

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



الموضوع :

الأحكام الفقهية الخاصة بالنساء في باب العبادات
(الصوم – الحج) دراسة فقهية مقارنة

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D
تخصص: الفقه وأصوله

إشراف الدكتور :

- عدلاوي علي

إعداد:

- تجاني منال
- بلخادم عايدة

السنة الجامعية:

2018/2017 - 1439 / 1438هـ

دعاء :

(اللهم إن هذا العمل فاتحة خير فامنن به علينا لطاعتك واختمه لنا بمغفرتك
ورضوانك وارزقنا فيه حسنة تقبلها منا وزكها لنا وما حدث فيه من زلل فاغفره لنا انك
غفور رحيم)

إهداء :

" قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

الهي لا يطيب الليل إلا بشركك , ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك , ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك , ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك (الله جل جلاله) .

إلى من بلغ الرسالة , وأدى الأمانة, ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين (سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) .

إلى من كلفه الله بالهبة والوقار , إلى من علمني العطاء بدون انتظار , إلى من أحمل اسمه بكل افتخار , أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار , وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد (والدي العزيز) .

إلى ملاكي في الحياة, إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني , إلى بسمه الحياة وسر الوجود, إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي , إلى أعلى الحبايب (أمي الحبيبة) .

إلى من هم أقرب إلي من روعي, إلى من شاركني حزن الأم وبهم استمد عزتي وإصراري (إخوتي) عفاف ووصال واحمد وفرح .

إلى خالي عيسى بديرينة الذي قدم لي المعونة والمساندة سائلة المولى عز وجل أن يجزيه عني خير الجزاء ويتقبل منه انه سميع مجيب الدعاء .

إلى كافة الأهل والأصدقاء.

إلى من علمونا حروفا من ذهب, وكلمات من درر, وعبارات من أسمى وأجلى عبارات
في العلم, إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا, ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم
والنجاح أساتذتنا الكرام .

إلى زملائي في طريق العمل, واطح بالذكر زميلتي بالخدام عايذة التي ساعدتني في
انجاز هذا العمل .

إلى كل من أسدى إلي معروفا في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد .

(تجاني منال)

إهداء :

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث .
إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق آماله ، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام
لنيل المبتغى ، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام إلى مدرستي الأولى في
الحياة أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره .
إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان إلى التي صبرت على كل شيء التي
رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواها لي بالتوفيق ، تتبعني
خطوة خطوة في علمي ، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان
أمي أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين .
إليهما أهدي هذا العمل المتواضع كي أدخل على قلبهما شيئا من السعادة إلى إخوتي
أمانة ونور الدين ويوسف ومحمد وإسلام .
كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم ورنريقي محمد والأستاذ الدكتور عدلاوي اللذان
ساعداني في إتمام هذه المذكرة وإلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية جزاهم الله عنا
خير الجزاء ، وإلى زميلتي في هذا العمل التجاني منال .

الطالبة : بلخادم عيدة

شكر وعرقان :

الحمد والشكر لله الذي يسر لنا سبيل العلم وهيا لنا ذلك وبث فينا روح المثابرة والقدرة على إتمام هذا البحث وسخر لنا من يعيننا برحمته تعالى فله كل الحمد والشكر .

واستنادا إلى قوله تعالى : ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

فاني أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني وفائق تقديري إلى أستاذي الدكتور : الفاضل ورنيفي محمد صاحب العلم الغزير والعطاء الكبير الذي منحني من وقته فجزاه الله عنا كل خير ، و الدكتور عدلاوي علي الذي تولى إشراف هذا البحث ولما لما قدمه لنا من جهد ونصح ومعرفة طيلة انجاز هذا البحث .

شكرا جزيلا لمن وهبهم الله عز وجل لنا وزودونا بعلمهم واناو لنا سبيل العلم وبينوه أساتذتنا الأعزاء اللذين كان لهم اثر كبير في إتمام هذا البحث فجعلهم الله ذخرا للإسلام والمسلمين .

والشكر موصول لكل من ساعدني بنصح أو إرشاد أو توجيه إلى رواد العلم ...وحملة راية الإسلام...طلبة قسم العلوم الإسلامية عموما وطلبة السنة الثانية ماستر خصوصا

مقدمة :

الحمد لله الفرد الصمد الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له كفواً احد واشهد ألا اله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله .

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾¹
وقوله قَالَ تَعَالَى: ﴿يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾²

فان اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

إن الحديث عن المرأة كثر الكلام حولها في هذه الأزمنة لما نالت من مكانة في ظل دين ربها لما أكرمها وأعلى منزلتها فقد اتخذ أعداء الإسلام طريقا ومسلكا يريدون من خلاله القضاء على الأمة الإسلامية فلا يزالون يحيكون المؤامرات المرة تلوى الأخرى لإفسادها ومن مكائدهم في ذلك ما يدعون إليه تحت مسمى " تحرير المرأة " وإنما قصدهم تحريرها من القيود التي قيدها بها الحكيم الخبير والقصد ليس تحريرها بل جعلها امة لشهواتهم سلعة تعرض في مجالسهم واجتماعاتهم وما هذا إلا لتفكيك الأسرة وبالتالي تفكيك المجتمع الإسلامي وإبعاده عن ربه .

¹ - سورة النساء - الآية 01

² - سورة الأحزاب - الآية 71

والمرأة شقيقة الرجل وهي تساويه وتشبهه في كثير من الأحكام الفقهية إلا ما يتعلق بكونها أنثى فإنها تتميز عن الرجل ويفصل الشرع المطهر بينهما لما ثبت وتقرر في علم الله سبحانه وتعالى من الفروقات بينهما فاحكم الله شرعه ببيان ما تفرق فيه المرأة عن الرجل في بعضها إن لم تكن قليلها وقد حاول الغرب مرات ومرات زعزعة الأسرة المسلمة بشتى الطرق فمن خلال هذا البحث المتواضع حاولت أن نبين ما أولى الإسلام للمرأة من مكانة واهتمام وما خصها الله به من أحكام .

أسباب اختيار الموضوع :

بعد تأملنا لقائمة العناوين المقترحة أحببت هذا الموضوع والبحث فيه لإحساسي العميق بان هذا يهمنا كوننا نساء وطالبات علوم شرعية ومن أهمها :

1. بيان مكانة المرأة ودورها قبل الإسلام وبعده وبيان الأحكام الخاصة بها في العبادات خاصة في باب الصوم والحج .
2. تخصيص مسائل المرأة في كتاب يقيدها فيما يتعلق بأمر دينها حيث إن المرأة عند قراءتها للكتب الفقهية تجدها تبحث عن الأحكام المتعلقة بها في ذلك فرغبت أن أساهم بجهد في تسهيل وصولها إلى ما يخصها من أحكام .
3. بعد الاستشارة والاستشارة تم اختيارنا لهذا الموضوع والله ولي التوفيق والهداية .

مشكلة البحث :

الذي دفعنا لاختيار مثل هذا الموضوع ذي الأهمية البالغة بعض الإشكالات التي حرضتنا على البحث عن أجوبة لها لعلها تشفي غليلنا وغليل من يقرأ هذا البحث فقد يجد ضالته فيه واهم ما شغل ذهننا وتفكيرنا في ذلك .

4. هل تقييد الإسلام للمرأة بأحكام هو ظلم لها فعليها أن تتحرر من هذه القيود وترفع عنها رداء الظلم .

5. هل المرأة مماثلة للرجل ومساوية له في كل التكاليف الشرعية خاصة باب العبادات منها لا تختلف عنه في شيء من ذلك أم أنها تختلف عنه في بعضها.

6. هل الشرع فرق بين الجنسين في الأحكام الفقهية الخاصة بالعبادات بصفة عامة وبابي الصوم والحج بصفة خاصة.

أهداف البحث :

الأهداف التي دفعت بنا إلى هذا الموضوع هي :

7. تقييد الشرع الإسلامي للمرأة ببعض القيود ليس ظلماً لها وإنما هذه القيود على ما يتماشى مع طبيعتها وبيان خطأ الداعين لتحرير المرأة وتغليطها وان قصدهم الأساس هو صدها عن دين ربها وتحرير المرأة من كل قيد ولو كان لصالحها ومن عند ربها العليم بما ينفعها.

8. نفض الغبار عن المسائل التي تختص فيها المرأة عن الرجل في العبادات سواء كان ذلك في الصوم أو الحج .

9. توضيح مافرق الشرع الرباني فيما تختص فيه المرأة دون الرجل .

10. بيان سمو التشريع الاسلامي وصلاحيته للمرأة والمجتمع في كل زمان وفي كل البقاع .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في بيان خطر دعاة التغريب فيما يهدفون إليه وهو زعزعة الحصن الحصين لتتنشئة الجيل الذي يعتمد عليه المجتمع في بناء دولة قوية

متماسكة تسير على نهج ربها وسبيل نبيها كما وضح الفوارق الفقهية بين الجنسين الذكر والاثنى وأنهما رغم ما بينهما من بعض هذه الفوارق إلا أنهما متكاملان مترابطان فهم الدعامة للأسرة ومن دونهما لا تستقيم الحياة وقد خص الشرع الحنيف المرأة بأحكام تناسب تكوينها وطبيعتها وليبان أن الشرع المطهر لم يظلم المرأة بل رفع مكانتها عالية وبالنسبة للفوائد العملية فان هذا البحث هو بمثابة مرجع للمرأة المسلمة في عباداتها للتسهيل عليها الرجوع في أمور دينها إلى كتاب ربها وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم .

منهجية البحث :

لدراسة هذا الموضوع سنتبع المنهج الوصفي في الجانب النظري لعرض مختلف المفاهيم في وصف المرأة في ما كانت عليه قبل الإسلام وبعده ومكانتها ودورها باعتبارها عضو في المجتمع , والمنهج الاستقرائي المقارن في تتبع أقوال أهل العلم في الصوم والحج وعرض مختلف أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في ذلك , والأسلوب الاستدلالي في بيان الأحكام الفقهية سواء كانت من كتاب الله تعالى او من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو من أقوال السلف الصالح رضوان الله عليهم .

الدراسات السابقة :

وقد تناولنا في الدراسات السابقة : أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي للباحثة هديل عثمان محمود أبو خضر وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم العلوم الإسلامية بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين في الفقه والتشريع وقد جاءت الدراسة في فصلين : الأول عن أحكام الاستطاعة في الحج للنساء , والثاني أحكام أعمال الحج للنساء من اعداد الباحثة

هديل عثمان محمود أبو خضر وجاءت الدراسة في ثلاث فصول ونحن بدورنا خصصنا الفصل الثالث بأحكام حج النساء باعتبار أن المرأة إنسان عاقل بالغ قادر مع توافر شرط القدرة المالية والبدنية والامن والرفقة المأمونة , كما يسقط عنها في حالات معينة .

صعوبات البحث :

يمكننا القول أن ابرز ما واجهناه من صعوبة هو ضيق الوقت مع بداية وضع الخطة وأثناء الكتابة في الموضوع حتى تسليمه إلى القسم .

خطة البحث :

يشتمل البحث على ثلاث فصول مع مقدمة وخاتمة , وقسمت الفصول الى مباحث والمباحث إلى مطالب وفي ما يلي عناوين الفصول :

الفصل الأول : مصطلحات فقهية متفرقة

المبحث الأول : مفاهيم عامة

المبحث الثاني : فقه المرأة المسلمة

المبحث الثالث : حقيقة العبادة في الإسلام

الفصل الثاني : الأحكام الفقهية الخاصة بالصوم

المبحث الأول : الصوم بصفة عامة

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة في الصوم

المبحث الثالث : صيام المرأة تطوعا أو قضاء أو نذرا إذا كانت ذات زوج حاضر

الفصل الثالث : الأحكام الخاصة بالمرأة في الحج

المبحث الأول : الحج وشروطه للمرأة

المبحث الثاني : الإحرام ومحظوراته للمرأة

المبحث الثالث : أعمال الحج

المبحث الرابع : مشاكل المرأة في الطواف

الفصل الأول

مصطلحات فقهية متفرقة

المبحث الأول : مفاهيم عامة

المبحث الثاني : فقه المرأة المسلمة

المبحث الثالث : حقيقة العبادة في الإسلام

تمهيد :

يعتبر علم الفقه من أهم العلوم الإسلامية وأقدمها تاريخاً وأوسعها مادة وأكثرها تشعباً , وقد نشأ هذا العلم في صدر الإسلام واستمر إلى يومنا الحاضر , وبرز فيه فقهاء كثيرون منهم عباقرة مبدعون ألفوا وصنفوا كتباً فقهية لا يمكن حصرها لكثرتها , وما ذلك إلا لشدة العناية بهذا العلم من قبل علماء المسلمين وغير المسلمين وماله من أهمية بالغة بنظرهم , فهو العلم الذي يبحث عن جميع مسائل الحياة الاجتماعية ويحدد الموقف الشرعي تجاهها ; وقد قالوا " انه لا تخلو واقعة من حكم " ولو على مستوى تحديد الوظيفة العملية فإذا كان كذلك فهو علم يبحث عن كثير من الفروع والدقائق عن موقف الإنسان من نفسه ومن ربه ومن أخيه الإنسان حقوقاً وملزمات ; وآداباً ومستحبات أو مكروهات .

وهذا يعني شمول كل حركات وسكنات الإنسان وما يبحثه العلم المعاصر الحقوق الأساسية والأسرية والجزائية والإدارية والسياسية والمدنية حتى حقوق الإنسان أو حقوق الحيوان وغيرها , كل ذلك تجده منتشراً في الأبواب الفقهية مع زيادة في الفقه وهي انه يبحث عن أشياء لا تجدها في علم غيره كالبحث عن علاقة الإنسان بربه وما يفرضه عليه من طاعات وبينها عن محرمات وهو ما يعبر عنه ببحث العبادات فهذا النوع من الأبحاث من مختصات علم الفقه و في أي مجال علمي آخر كدراسة الأحاديث والتعبير .

الفصل الأول : مصطلحات فقهية متفرقة

المبحث الأول : مفاهيم فقهية عامة

المطلب الأول : مفهوم الفقه

الفقه لغة : الفهم مطلقا , سواء ما ظهر أو خفي ; واستدلوا على ذلك بقوله تعالى

حكاية عن قوم شعيب " قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَشْعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾¹

وقوله تعالى : " قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾²

فالآيتان تدلان على نفي الفهم مطلقا³.

وذهب بعض العلماء إلى إن الفقه لغة هو فهم الشيء الدقيق , يقال فهمت كلامك (أي ما يرمي إليه) من أغراض وأسرار ولا يقال فهمت السماء والأرض , والمنتبع لآيات القرآن الكريم يدرك أن لفظ الفقه لا يأتي إلا للدلالة عن إدراك الشيء الدقيق كما في قوله تعالى " وهو الذي أنشاكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون" وأما الآيتان السابقتان فليس المنفي فيهما مطلق الفهم وإنما المنفي في قول شعيب عليه السلام إدراك أسراره دعوته .

قال ابن الأثير : واشتقاقه من الشرع والفتح وقد جعله العرف خاصا بعلوم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع منها , وقال غيره : والفقه في الأصل الفهم

¹-سورة هود – الآية 91

²- سورة الإسراء – الآية 44

³ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الموسوعة الفقهية-الكويت ط2- 1404/1983 – ج 1

يقال أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه قال الله عز وجل ليتفقهوا في الدين ; أي ليكونوا علماء به ¹.

وفقه فقها بمعنى : علم علما , يقول ابن سيده : وقد فقه فقاها وهو فقيه من قوم فقهاء والأنثى فقيهة من نسوة فقاها ² , وحكي اللحياني : نسوة فقهاء وهي نادرة وقال وعندي أن قائل فقهاء من العرب لم يعتد بهاء التأنيث ونظيرها نسوة فقهاء وقال بعضهم فقه الرجل فقها وفقها , وفقه الشيء علمه وفقهه وافقهه وعلمه ³.

وفي التهذيب : وافقهته أنا , أي بينت له تعلم الفقه ويقال : فقه فلان عني ما بينت له , يفقهه فقها إذا فهمه ويقال رجل فقيه وقد فقه يفقه فقاها إذا صار فقيها وساد الفقهاء , وفقه العرب عالم العرب وتفقه : تعاطي الفقه وفاقهته إذا باحثته في العلم , والفقه الفطنة .

الفقه اصطلاحا :

للعلماء في تعريفهم للفقه عبارات متقاربة المعاني ; وقبل التعرض لهذه التعارف يحسن بنا أن نشير إلى مصطلح الفقه ; تطورت دلالاته منذ صدر الإسلام حتى استقر على المعنى المتعارف عليه اليوم .

تطور مصطلح الفقه لم تكن كلمة الفقه في الصدر الأول إلا عنوانا على فهم الدين جملة بكل ما يتضمنه من اعتقاد وأفعال وأخلاق وهو الذي تفيد الآية الكريمة في قوله تعالى " قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿١٦﴾ * وَمَا كَانَ

¹- ابن منظور – لسان العرب- ج 20 ص151- 152

²- على بن إسماعيل أبو الحسين المعروف بابن سيده المرسي 398هـ -1007م- لغوي أندلسي وهو صاحب كتاب "المحكم والمحيط الأعظم" وهو من المعاجم الجامعة في اللغة العربية

³- اللحياني أبو الحسن علي بن مبارك اللحياني ؟- 220هـ- هو نحوي من الكوفة من أئمة نحاة الطبقة الثالثة من المدرسة الكوفية في النحو امتاز بكثرة نقله وتدوينه للنوادير من اللغة

الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفٍّ فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾¹

فكلمة الفقه هنا يراد بها العلم بأحكام الدين كلها، ولكن أبا حنيفة خصص مجال
العقيدة باسم " الفقه الأكبر " بينما جعل الغزالي الفقه مقصودا به العلم بطريق
الآخرة أو علم السلوك والتزكية ، لأنه المقصود الأول من الدين .
ثم استقر الفقه عند جمهور العلماء وفقهاء الأمة بأنه " العلم بالأحكام الشرعية
العملية من أدلتها التفصيلية " وذلك حين استقلت علوم الشريعة واستقامت
فروعا قائمة بذاتها .

قال الجويني " الفقه في اصطلاح علماء الشريعة هو العلم بأحكام التكليف "²
ولكن أشهر التعارف انه " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها
التفصيلية "

المطلب الثاني : مفهوم الحكم

الحكم لغة : المنع ، ومنه قولهم أحكمت الشيء ويأتي بمعنى العلم والفقه ومنه قوله
عليه الصلاة والسلام (الخلافة في قريش والحكم في الأنصار)³
وهو إثبات أمر لأمر آخر أو نفيه عنه ؛ وهذا تعريف الحكم عموما ليشمل التالي :
0. الحكم العقلي : وهو ما كان إثباته أو نفيه عن طريق العقل كالواحد نصف

الاثنتين .

¹ - سورة التوبة الآية 122

² - الجويني- البرهان في أصول الفقه - دار الكتب العلمية - لبنان-بيروت- ط1- 1997- 1418
-ج1- ص08

³ - أخرجه احمد 4/185- قال حدثنا الحكم بن نافع- قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم
بن زرعة عن شريح بن عبيد عن كثير بن مرة فذكره-المسند الجامع-ج 12- ص 400

1. الحكم العادي : وهو ما كان إثباته أو نفيه عن طريق العادة كالإثبات أن الماء مروي.

2. الحكم الشرعي : وهو مجال البحث عندنا في علم أصول الفقه.

فيطلق على عدة معاني منها القضاء والمنع والعلم , فيقال حكم القاضي اذا قضى بين اثنين في خصومة والحاكم بمعنى القاضي , وحكمت الرجل بمعنى منعه عن قصده , ومنه حكمت اللجام حديثه التي تمنع الدابة من السقوط .

والحكم بمعنى العلم والفقه , ومنه قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ۝ ١٢﴾¹

الحكم اصطلاحاً : والأحكام جمع حكم ; وهو مطلوب الشارع الحكيم , وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً .²
والحكم المتعارف بين الأصوليين بالإثبات تارة والنفي أخرى .

والمراد بالخطاب عند الفقهاء : هو الأثر المترتب عليه كإيجاب الصلاة , وتحريم القتل وإباحة الأكل واشتراط الوضوء للصلاة واحترز بعبارة (العلم بالأحكام) عن العلم بالذوات والصفات والأفعال .

و(الشرعية) المأخوذة من الشرع فيحترز بها عن الأحكام الحسية مثل : الشمس مشرقة.

¹ - سورة مريم الآية 12

² - وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر - ط2 - 1405/1985 - ج1 - ص16

والأحكام العقلية مثل :الواحد نصف الاثنين ; والكل أعظم من الجزء ,والأحكام اللغوية أو الوضعية مثل : الفاعل مرفوع أو نسبة أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا مثل :زيد قائم او غير قائم .

و (العملية) المتعلقة بالعمل القلبي كالنية ,أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل القراءة والصلاة ونحوها من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة ,والمراد أن أكثرها عملي اذ منها ماهو نظري مثل اختلاف الدين مانع من الإرث واحترز بها عن الأحكام العلمية والاعتقادية كأصول الفقه ;وأصول الدين كالعلم بكون الإله واحد سميع بصير ,وتسمى العملية أحيانا (الفرعية) والاعتقادية (الأصلية) .

و (المكتسبة) صفة للعلم ومعناه المستتبط بالنظر والاجتهاد ,وهو احتراز عن علم الله تعالى وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم الحاصل بالوحي لا بالاجتهاد ;وعلمنا بالبديهيات أو الضروريات التي لا تحتاج إلى دليل ونظر كوجوب الصلوات الخمس , فلا تسمى هذه المعلومات فقها لأنها غير مكتسبة .

والمراد (بالأدلة التفصيلية) ما جاء في القران والسنة والإجماع والقياس , واحترز بها عن علم المقلد لائمة الاجتهاد ;فان المقلد لم يستدل على كل مسألة يعملها بدليل تفصيلي ,بل بدليل واحد يعم جميع أعماله وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم فيجب عليه العمل بناء استفتاء هكذا

وقد أصبح الفقه أخيرا كما قال الزركشي :¹ " هو معرفة أحكام الحوادث نصا واستتباطا على مذهب من المذاهب "²

تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء :

¹ - ابو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري- فقيه شافعي- اصولي ومحدث – له مؤلفات في علوم كثيرة-ولد بالقاهرة سنة 745هـ- 794هـ
² -وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – مرجع سابق - ص17

يختلف موقف الفقهاء عن الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي إذ جعله الأصوليين خطاب الشارع ; بينما يراه الفقهاء أثرا لهذا الخطاب فقالو (هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والإباحة والحرمة).

فالأصوليون نظروا إلى منشأ الحكم ومصدره وهو " الخطاب" بينما نظر الفقهاء إلى متعلقة وهو " فعل المكلف" والنتيجة العملية في النهاية واحدة .

المبحث الثاني : فقه المرأة المسلمة

المطلب الأول : المرأة قبل الإسلام

كيف كان حال المرأة قبل نزول القرآن الكريم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أرسله الله سراجا منيرا وهاديا الى اقوم سبيل¹.

إن الفترة التي توصف بأنها قبل الإسلام سواء بالنسبة للفرد أو الأمة هي فترة ما قبل اعتناق الإسلام عقيدة , والسير على تعاليمه ديناً وشرعة ومنهاجا ...²

ففي الدول الغربية كانت محرومة من حقوقها مجنيا عليها دائما لا يحافظ احد على كرامتها ولا يأبه بمشاعرها مما اثر على حياتها وافقدها شخصيتها حتى وصل الحال في اليونان مثلا أن المرأة مثلا أن المرأة كانت تدخل ضمن ممتلكات ولي أمرها . فهي قبل الزواج ملك أبيها أو أخيها أو من يتولى أمرها , وبعد الزواج تكون ملكا لزوجها فليس لها تصرف في نفسها وهي لا تملك ذلك لا قبل الزواج ولا بعده إنها تباع لمن يدفع ثمنها والذي يقبض الثمن هو ولي الأمر .

¹ - محمد متولي الشعراوي - فقه المرأة المسلمة - المكتبة التوثيقية - القاهرة - ص 07

² -حسني شيخ عثمان- شقائق الرجال وحل مسألة المرأة في المنهج الاسلامي- ذو القعدة 179هـ-

أما القانون الروماني فقد كانت المرأة تعامل مثل الأطفال او المجانين فليس لها أهلية ولا شخصية وكان رب الأسرة من حقه أن يبيع ما شاء من نساء أسرته أو ممن هن تحت ولايته , وتبقى المرأة خاضعة لسلطة ولي أمرها من المهد إلى اللحد , ولولي أمرها كذلك أن يبيعها أو ينفئها أو يعذبها أو حتى يقتلها .

وتعتبر المرأة عند اليهود في منزلة الخادم وتحرم من الميراث إذا كان للميت ذكور , بل إن قوانين الأحوال الشخصية عندهم تنص على انه إذا توفي الزوج ولم يكن له ابن ذكر فان أرملته تصير زوجة لشقيق زوجها أو لأخيه من أبيه ولا تحل لغيره إلا إذا تبرأ منها ورفض أن يتزوجها ¹.

وليس للنساء قيمة في القانون الصيني , ويجب أن تسند إليهن هناك أحقر الأعمال . وفي القوانين الهندية ليس من حق المرأة أن تريد أو ترغب فهي تابعة في طفولتها لوالدها , وفي شبابها تابعة لزوجها فإذا مات زوجها تصير تابعة لأولادها . وفي انجلترا كان الرجال يبيعون زوجاتهم فيما بين القرنين الخامس والحادي عشر ميلادي .

ولقد وضعت محاكم الكنيسة قانونا يعطي الزوج الحق في أن يعطي زوجته لرجل آخر لفترة محددة باجر أو بدون اجر , وظل هذا القانون مطبقا مدة طويلة قبل أن يلغى . ولم يكن للمرأة في أوروبا كلها حتى فترة قريبة حق الحضور أمام القضاء أو حق إبرام العقود , ولا تملك البيع أو الهبة بدون مشاركة زوجها في العقد بموافقة مكتوبة .

ويمكن القول بان ما مرت به البشرية في حياتها الجاهلية مما إنما هو حكمة الالهية لتظهر حاجة الناس إلى الدين الجديد الذي لا يقبل من احد سواه كما قال تعالى :

¹-محمد متولي الشعراوي – فقه المرأة المسلمة –المكتبة التوثيقية –المرجع السابق - القاهرة ص07-08

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾﴾¹ وكما قال: "قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾"²

ولان بيئة العرب كما بينا هي التي انبتت فيها نور الإسلام .

وقبل ان نبين ذلك الوضع بإيجاز ينبغي أن نقرر عاملين هامين حددا للمرأة مكانتها في العصور القديمة .

أولهما : أنها أنثى هيأها الله سبحانه وتعالى لأداء مهمة معينة .

ثانيهما : مقتضيات الحياة التي دعت إليها ظروف البداوة والبيئة من الخروج الى الغارات أو مدافعة العدو والسلب والنهب وتقسيم الغنائم والأسلاب وغير ذلك مما أعفيت المرأة من المشاركة فيه .

لقد كان لهاذين العاملين أثرهما الحاسم في رسم الوضع الاجتماعي للمرأة إبان العصور الأولى لحضارة الإنسان فلما قطع من مراحل الحضارة ما قطع كانت اثار الحياة القديمة من غزو وسلب ونهب قد استحالت تقاليد راسخة , أي صارت عنصرا أصيلا من العناصر التي تكون الايطار العام لحضارة الإنسان .

وفي نطاق هذا الايطار عاشت المرأة واتخذت وضعها الاجتماعي .

وكان الرجل العربي قبل الإسلام صاحب مركز ممتاز في الأسرة والمجتمع , فهو قوام الأسرة وربها والمسؤول عن حياتها ورزقها وشؤون سلامتها , وهو المكلف بالحرب والمطالب بالثأر والمغرم وهو المخاطب في المسؤوليات والتبعات الاجتماعية

¹ سورة آل عمران – آية 19

² سورة آل عمران – آية 85

المتنوعة ; وكانت المرأة من حيث العموم تابعة للرجل ومنسوبة إليه ومسيرة بأمره وكان هو الذي يمثلها في مصالحها الخاصة ولقد جاءت سورة آل عمران أية عبر فيها عن الرجال بكلمة (الناس) وذكر فيها أن النساء والبنين و الأموال والمتع الأخرى , إنما هي مطالب الرجل ورغباته ومطمح أنظاره وهي من قوله تعالى " قَالَ تَعَالَى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴿١٤﴾ " ¹ فهذه ست أنواع : أولها النساء , وحبهن لا يعلمه حب لشيء آخر , من متاع الدنيا الدنيا فهن مطمح النظر , وموضع الرغبة وسكن النفس , ومنتهى الأناس ; والثاني : البنين أي الأولاد وأخر في الذكر عن حب النساء لتأخره في الوجود , إن الأولاد من النساء والتخصيص هنا بلفظ (البنين) لبيان مكانة الذكر في المجتمع القبلي .

وبين الإمام محمد عبده (تفسير المنار) دواعي هذا التخصيص بقوله ; أما كون حب البنين أقوى والتمتع به أعظم فله أسباب :

1. الأمل في نصره الذكر وكفالتة عند الحاجة إليه في الضعف والكبر .
2. كونه في عرف الناس عمود النسب الذي تتصل به سلسلة النسل .
3. انه يرجى به الشرف ما لا يرجى من الأنثى , كقيادة الجيش , وزعامة القوم والنبوغ في العلوم والأعمال .

فمن تأمل هذه الفروق الوجودية , ظهر وجه تخصيص البنين بالذكر ووجه كمال التمتع بهم , وكونهم هم اللذين قد يغتر بهم الوالد حتى يستغني بهم أو يشتغل بهم .²

والمتبادر أن هذا الأسلوب هو ترديد لما كان واقعنا مألوفاً في المجتمع الذي نزل فيه القرآن وخوطف به أهله بلسانهم لأول مرة , وما احتواه القرآن والسنة من التشريعات

¹ - سورة آل عمران - الآية 14

² - سعاد ابراهيم صالح - احكام عبادات المرأة في الشريعة الاسلامية - ص 25

النسائية والعائلية في الإسلام إنما توحي تعديل ما كان فيه من حيف وضرر وإرهاق ونكران ، ومع ذلك فإن فيه في الوقت نفسه تقريرا ضمنيا أو صريحا لما كان عليه مركز المرأة العربية قبل الإسلام .

3. كراهية البنات :

كان كثير من العرب لا يرحب بميلاد الأنثى ، وذلك من الأمور الطبيعية في مجتمع قبلي لا تهدا فيه الغارات ولا تسكن خصومة الثار ، وكان الرجل في بعض القبائل إذا ولدت له الأنثى عراه الغم الشديد واخذ يعالج الأمر في نفسه أبقياها على مضض ومهانة أم يتخلص من عبئها وعارها فيقتلها أو يدفنها في التراب .

القران آيات عديدة تحكي ما كان لولادة البنات من كراهية وتندد بالكفار على وفي بينما المفضل عندهم البنون ويكون المعقول أن يكون لله ما هو ،نسبتهم البنات إلى الله قوله تعالى " قَالَ تَعَالَى ﴿٥٦﴾ وَيَجْعَلُونَ ؛المفضل وأدلتهم للبنات كما نرى في الآيات التالية لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقَهُمْ تَاللَّهِ لَسُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتُرُونَ ﴿٥٦﴾ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ، وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ¹وقوله تعالى " قَالَ تَعَالَى: ﴿٥٦﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا صَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٧﴾ أَوْ مَنْ يُنشِؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿٥٨﴾ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴿٥٩﴾ ²والآيات على ما هو الرجل وعلى ما كان المتبادر تدل على ما كان للأنثى بوجه عام من مركز هين على كما ،لولادتهن من اثر سيء في نفسه ولو كان ذلك لأسباب خارجية عن ذات المرأة

¹- سورة النحل – الآية 59

²- سورة الزخرف – الآية 19

وتفضيل البنين لانهم أكثر غناء في ;بيننا مثل خوف الآباء من العار والمتاعب والفقير
الحرب ومقتضيات العصبية وكسب الرزق

تلك الملامح اوالمعالم الموجزة تعطينا حكما صادقا عن الوضع الاجتماعي للمرأة
في الجاهلية قبل الإسلام ; ويمكن مما تقدم أن نلخص الأخطاء القديمة فيما
يأتي : أن إنسانية المرأة لم تكن موضع اعتبار لدى الرجل فلم يكن لها جهد معلوم
أو دور مقرر تسهم به في تنظيم المجتمع .

وأهدار شخصيتها أو أهليتها للتصرف , إذا كانت غالبا لا تملك ولا تترث سواء
كانت أما أو أختا أو زوجة أو بنتا , ولا حق لها في الكسب والتصرف ونستطيع
أن نجمل تلك الأخطاء في خطأ واحد هو أن (إنسانيتها) لم تكن محمل
اعتبار لدى الرجل ; وإنما لوجود تلك الإنسانية وتجريدها أصلا وأما لإحساسهم
بان مهمات الحياة لا تقتضيها دورا أساسيا تسهم به في المجتمع ; ولهذا كانت
من حكمة الإسلام وأصالته انه حين عرض لتقرير مكانة المرأة في الحياة
عرض لها على أساس الواقع من تقويمها أو تكوينها الفطري الجامع
لخصائصها الروحية والحسية فأعلن إنسانيتها التي تستوي فيها مع الرجل ,وأعلن
وصفها الخاص الذي تنفرد به باعتبارها أنثى ; وفي تشريعه لكل من هاذين
الوضعين لم يقتصر بها عن الوضع الذي قررته الفطرة لإنسان ولم يجاوز بها
المدى الذي رسمته الطبيعة لأنثى .

المطلب الثاني : المرأة بعد الإسلام

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوائل القرن السابع من ميلاد المسيح عليه
يوجه دعوته ; ويدعو الناس إلى خالقهم ويدلهم على بارئهم ,السلام بالشرعية الصالحة
في كل هذا للرجال والنساء يرشدهم إلى إصلاح أنفسهم بآيات الله تعالى يتلوها عليهم

وبالحكمة التي منحها الله له يرددها فيهم¹ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ^ط وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ تَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ^ع وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^ف فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ^و وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾

فالمرأة في الإسلام لها دور مهم وواضح مثلها مثل الرجل , فقد كرمها الإسلام ورفع من شأنها كثيرا وهو الدين الوحيد الذي أعطى المرأة حقوقها وكتب لها حق الميراث والنفقة والرفق وحقوق أخرى كثيرة , ولقد عانت المرأة في التاريخ البشري والواقع المعاصر وقائعا كثيرة مؤلمة من ظلم وبخس واعتداء وانتهاك لكرامتها³.

فتقرر في كتاب الله العزيز أن المرأة إنسان محترم لا يجوز أن تورث مثلها مثل أي غرض أو سلعة ولا يحل أن تحبس كرها وأمر الرجال جميعا أن يحسنوا إلى النساء وطالب الأزواج جميعا أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف وان يصبروا على أخلاقهن إن كن شرسات الأخلاق سيئات الطباع ; محبا إليهن عشرتهن " فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا " .

فكانت طفرة خرجت بها المرأة من رق الجاهلية إلى حرية الإسلام , ومن أعماق المهانة والاستكانة إلى حيث مراتب الأعزة الأحرار .

¹ - سورة النساء - الآية 19

² عبد القادر شيبية الحمد - حقوق المرأة في الإسلام - فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - ط 1 -

2010/ 1431 - ص 16

وتقرر في كتاب الله أن المرأة مشكورة السعي إن عملت الصالحات كالرجال فتجازى بالجنة والخلود "قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ وَكِيلُونَ﴾ ﴿٩٤﴾ 1

"قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿٩٧﴾ 2

"قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ﴿٥٠﴾ 3

"قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَىٰ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِّن الصَّالِحَاتِ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ ﴿١٢٤﴾ 4

كذلك تقرر أنها مكلفة في حدود ما تطيقه أنوثتها من تكاليف "قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ ﴿٣٦﴾ 5

فالإسلام ينظر إلى المرأة كونها تلعب دور اسري في الأساس كونها الأم والأخت والزوجة، وأنها شريكة الرجل في تحمل مسؤوليات الحياة وبرز عبر العصور والأماكن

1-سورة الأنبياء -أية 94

2- سورة النحل - الآية 97

3-سورة غافر - الآية 40

4- سورة النساء - الآية 123-124

5- سورة الأحزاب - الآية 36

العديد من النساء المسلمات في مناحي الحياة السياسية والقضائية والتجارية والثقافية والاجتماعية .

أشار القرآن لئبي ادم في مواقع عديدة كما بينا والى الرجال والنساء على حد سواء في يقول سبحانه وتعالى "قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ ، الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿٧١﴾ " ¹

فالمراة مكلفة كالرجل من الله جل جلاله في النهوض بمهمة الاستخلاف في الأرض فقد قال تعالى "قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٣١﴾ " ²

فالمراة على درجة واحدة مع الرجل في التكريم والإجلال عند الله سبحانه وتعالى .
ولقد سوى ديننا الحنيف بين الرجل والمرأة في جملة الحقوق والواجبات وان كانت هناك فروق معدودة فاحتراما لأصل الفطرة الإنسانية وما يبني عليها من تفاوت الوظائف ³.

نظرة القرآن الكريم للمرأة : (نظرة متوازية)

يتميز القرآن الكريم بنظرة المتوازية للمرأة فلم يقدمها كاله كما فعلت بعض المجتمعات , ولم يضعها لتصبح موعودة كما فعلت مجتمعات أخرى وإنما قدمها كإنسان يمر في الدنيا بامتحانات وابتلاءات قد يهتدي وقد يضل شأنها في ذلك شان

¹ - سورة التوبة - الآية 71

² سورة البقرة - الآية 30

³ - محمد الغزالي - قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة- دار الشروق - ط 1 - 1992 - الجزائر - ص 14

الرجل , هكذا قدم القرآن الكريم المرأة فذكر بعض النساء اللاتي سقطن في امتحان الدنيا فضرب الله مثلا بنساء كافرات يقول المولى عز وجل في قوله " ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقبلا ادخلا النار مع الداخلين " .

وفي المقابل يقدم نموذجا آخر لامرأة كانت تمتلك المال والسلطة وعندما وقفت أمام يقول المولى عز وجل في قوله في سورة ;الحقيقة أمنت بالله تعالى واستسلمت لإرادته النمل " قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ مَحِطُ بِهِ ۗ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنْتًا يَفِيًا ۚ ﴿٢٢﴾ إِنِّي وَجَدْتُ أُمَّرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾ * قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٧﴾ أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَأَنْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَآةَ أَهْلِهَا آذَانًا ۗ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَ بِمَالِ فِمَاءِ آتِنَاهُ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا ءَاتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٣٧﴾ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عَفْوَيتُ مَنْ أَلْجِنَ بِهٖ قِبَلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكِ ۖ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾

قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ؕ أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۗ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾ قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا نَنْظُرْ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٤١﴾ فَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكَ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ﴿٤٢﴾ وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴿٤٣﴾ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقِيهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسَأْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٤﴾ 1

المطلب الثالث : مكانة ودور المرأة في الإسلام

الإسلام شريعة الله في الأرض جاء ليلبي ضروريات وحاجات المجتمع المسلم بكافة شرائحه وفئاته رجالا ونساء , صغارا وكبارا , أقوياء وضعفاء ; والمرأة جزء مهم من نسيج المجتمع وحتى نستطيع أن نعي نظرة التشريع الرباني للمرأة لا بد من النظر إلى ما حققته الشريعة الإسلامية من تقدم في التعامل معها مقارنة بما كان قبل الإسلام .

فقد كان تكريم الإسلام للمرأة يتمثل في الاستبشار بها وحسن استقبالها عند ولادتها , استقبال الأنثى في العرب قبل الإسلام استقبالا سيئا يتبرمون بها وتسود وجوههم ويتوارون عن الأعين " قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۗ أَيَسْكُوهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ 2

فكانوا يئدونها حية ويستكثر الرجل عليها النفقة , إذ هي في نظرهم تجلب الفقر والعار فقد نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عن ; التي لا يستكثرها على عبده أو حيوانه

1- سورة النمل – الآية 22- 44

2- سورة النحل – الآية 59

ذلك ودم هذا الفعل الشنيع وبين أن من فعل ذلك فقد باء بالخسران المبين لقوله تعالى
 "قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ
 اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ ﴿١٤٠﴾" ¹ وان الله تعالى
 يهب الأبناء بتقدير منه ولحكمة أرادها لقوله "قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنِثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ ﴿٤٩﴾" ²
الحقوق العامة للمرأة المسلمة :

الحرية الشخصية ضرورية للإنسان ; كرم الله تعالى بني آدم قال سبحانه وتعالى : "
 قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ
 وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ ﴿٧٠﴾" ³

فالمراة أولى من الرجل بالاعتزاز وعدم الإذلال , وإذ كان الاعتداء على كرامة المسلم
 أو إذلاله بالضرب أو بسوء المعاملة حرام في الإسلام فان هذه الحرمة اشد بالنسبة
 للمراة المسلمة لان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالنساء خيرا فقال (استوصوا
 بالنساء خيرا فان المراة خلقت من ضلع وان اعوج ما في الضلع أعلاه فان ذهبت
 تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء) ⁴ يعني النساء ; وليس مما
 يتفق وهذه الوصايا النبوية الشريفة من عدم الاعتداء على كرامة المراة أو إذلالها

¹ - سورة الأنعام - الآية 140

² سورة الشورى - الآية 49

³ - سورة الإسراء - الآية 70

⁴ -متفق عليه- صححه الألباني في صحيحه- كتاب رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين -

للإمام النووي- باب الوصية بالنساء- ت : محمود بن جميل - دار الإمام مالك- ط 2 -

بالضرب أو بسوء المعاملة ، أو بكلمة نابية وهذا فضلا عما طبعت عليه المرأة وجبلت من رقة الشعور والعواطف والتركيب النفسي والجسدي ¹.

دور المرأة في حياة الأنبياء والرسل :

الذي يقرا القرآن الكريم يعرف هذا الدور تماما فمنذ الإنسان الأول ادم أبو البشرية عليه السلام كان للمرأة دور ، فقد خلق الله ادم وخلق له زوجة ليسكن إليها ؛ ونادهما بخطاب واحد : " يا ادم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة " فكان لا بد لأدم من حواء ، وكان لا بد من صدور الأمر والتكليف لهما بصيغة واحدة " لا تقربا هاذة الشجرة " ونزل ادم إلى الأرض ومعه حواء وكانت منهما هذه الذرية ².

ثم لننظر إلى نبي الله موسى عليه السلام ، كل ما نعرفه عنه انه موسى بن عمران ؛ أما ما دور عمران ؟ هذا ما لا نعرف عنه شيئا ، وإنما نعرف أن القرآن قال " قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ³

فلما زاد طغيان فرعون وإسرافه في القتل خشيت أم نبي الله موسى عليه السلام عند ميلاده أن يقتله فرعون وأوحى الله إليها أن تقذف به في اليم ولا تخاف فهو في رعايته وحمايته جل وعلا كما جاء في قوله تعالى في سورة القصص .

دورها في بناء المجتمع :

¹ - عبد الكريم زيدان- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية - مؤسسة

الرسالة - ط 1 - 1992/1413 - ج 4 - ص 198

² - يوسف القرضاوي - دور المرأة في الصحوة الإسلامية المعاصرة - دار الهجرة ص 21

³ - سورة القصص - الآية 07

تعرضت المرأة في تاريخها الطويل لفترات قاسية ومحطات صعبة أطاحت بها بعيدا عن إنسانيتها ومزقت كرامتها وهونت من شأنها وكان هذا قبل الإسلام وبعده ولكنها لم ترق إلى ذروة الإنسانية الحقة ومقامات التكريم الصادق إلا عندما نزل القرآن الكريم وعمت شريعته على لسان النبي محمد صلى الله عليه وسلم فمنذئذ أخذ وجود المرأة وجهة صحيحة ونزلت بها تشريعات واضحة فانطلقت مع الرجل الى مرحلة الحضور القوي في ميدان الحياة وبناء المجتمع فكان لها ابلغ الأثر وأعظم النفع في قيام المجتمع الإسلامي وبناء حضارة المسلمين .¹

والمتتبع لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وهما مرتكز فكرنا وقوام حضارتنا نجد أن القرآن الكريم منذ بداية تنزله قد وضع الأسس لانطلاق المرأة من عقالها وخلصها من أغلالها , وإنقاذها من أدها , حيث قدم نماذج هادية من النساء الأوائل في موكب التاريخ المنير .

ولا دور للمرأة المسلمة إن خالفت دينها وعاشت خارج الزمن بعيدة عن الأحداث صناعة الحياة لا تدافع عن دينها وجدودها وأبنائها ووطنها في كل مكان تحل فيه بل عليها أن تكون سبابة إلى كل خير , عاملة في كل سبيل فيه فلاح ومبادرة إلى كل إبداع وتألق وعطاء , كما كانت النسوة الهاديات ألتتي ذكرهن القرآن الكريم واللواتي عشنا في أنوار النبوة في العصر الأول وما تلاه من العصور .

ف نجد أن المرأة لها إسهام في بناء المجتمع قبل الإسلام وكذلك بعد الإسلام في حياة فقد أتت آيات القرآن الكريم عن النسوة الرائدات , الرسول صلى الله عليه وسلم اللواتي خلد ذكرهن القرآن العظيم لما قدمنه من عمل ناجح وما تركنه من اثر صالح امرأة عمران في صلاحها وحرصها ;ومن المؤمنات اللاتي ذكرن في القرآن الكريم وذكر تضرعها إلى ربها أن يرزقها الذرية النجيبة ,على أن يكون بيتها كله صالح

¹ - فاطمة الزهراني - د مطر سالم ألكعبي - مقال عن دور المرأة في بناء المجتمع - الأربعة
16 محرم 1432 - www.al-islam.com/Content.aspx?pageid=1131&ContentID..

ولصلاح هذا البيت كله اصطفاه الله وجعله مثالا لكل البيوت الصالحة ;المستقيمة ولهذا ,المستقيمة وكانت هذه المرأة هي العامل الحاسم في سداد هذا البيت ورشاده ذكرها القران ونوه بها الرحمن قال تعالى " قَالَ تَعَالَى: ﴿٣٣﴾ * إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَعَالَ إِبْرَاهِيمَ وَعَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٤﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ﴿٣٧﴾ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٨﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُؤُا أَنَّىٰ لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٨﴾ ﴿٣٩﴾ 1

واستجاب لها ربها الدعاء وأعطها الذرية الصالحة المذكورة بالخير على كل لسان إلى قيام الساعة وأعادها الله وذريتها من الشيطان الرجيم ووساوسه وبقيت امرأة عمران قدوة صالحة لكل أم تحرص على الولد وتريد صلاحه ونجاحه .

المطلب الرابع : المرأة عضو في المجتمع

يشيع بين المغرضين أن الإسلام حكم على المرأة بالسجن داخل البيت , فلا تخرج منه إلا للقبر فهل لهذا الحكم سند صحيح من القران والسنة ? ومن تاريخ المسلمات في القرون الثلاثة الأولى التي هي خير القرون لا وألف لا .

فالقران يجعل المرأة والرجل شريكين في تحمل أعظم المسؤوليات في الحياة وهي مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول المولى سبحانه ,الإسلامية وتعالى " قَالَ تَعَالَى: ﴿٣٩﴾ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ

1- سورة آل عمران – الآية 33-37

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ^١ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾¹

وتطبيقا لهذا المبدأ وجدنا امرأة في المسجد ترد على أمير المؤمنين عمر الفاروق وهو يتحدث فوق المنبر على الملا من الناس ، فيرجع عن رايه الى رايها ويقول بصراحة (أصابت امرأة واخطأ عمر) .

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) فجميع علماء المسلمين على أن المسلمة أيضا داخلة في معنى الحديث ، ففرض عليها أن تطلب من العلم ما يصح عقيدتها ويقوم عبادتها ويضبط سلوكها بأدب الإسلام في اللباس والزينة وغيرها ، ويوقفها عند حدود الله في الحلال والحرام والحقوق والواجبات ، ويمكنها أن ترتقي في العلم حتى تبلغ درجة الاجتهاد .²

فقد كان نساء الصحابة يذهبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسألنه فيما يعرض لهن من شؤون ولم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين .

وللمرأة ان تخرج من بيتها لقضاء حاجة لها أو لزوجها وأولادها ، في الحقل أو السوق كما كانت تفعل ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق فقد قالت (كنت انقل النوى على راسي من ارض الزبير زوجها وهي من المدينة على ثلثي فرسخ) .

وللمرأة أن تخرج مع الجيش لتقوم بأعمال الإسعاف والتمريض وما شابه ذلك من الخدمات الملائمة لفطرتها وقدراتها .

فالمرأة المسلمة قد مارست في ادوار التاريخ العربي ما كان معروفا جاريا من وجوه النشاط السياسي والاجتماعي والعلمي والمدني والاقتصادي والنضالي ، كما مارست

¹ - سورة التوبة - الآية 71

² - يوسف القرضاوي - مركز المرأة في الحياة الإسلامية - مؤسسة الرسالة- ط 1 - 2001

جميع الحريات واستمتعت بما أُتيح لها من زينة الله و طيبات الرزق كالرجل دون منع ولا إنكار ; كما تشهد على ذلك صفحات التاريخ الإسلامي والعربي لان ذلك مستلهم من نصوص القران والسنة وتلقيقاتها , وليس من شان تطور الأشكال والصور والأساليب الذي تشهده اليوم أن يخل في ذلك أو يحول دونه ولا سيما أن القران والسنة لم يحددا أشكالاً ولا جزئيات للحياة ووجوه النشاط في مجالاتها المتنوعة إلا في أمور معينة قليلة اقتضتها حكمة التشريع , وإنما رسم لها خطوطاً عامة وترك الأشكال والجزئيات لما يراه المسلمون من صالحهم وخيرهم دون اثم وضرر وخطر في نطاق هذه الخطوة وحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة .¹

فان شاع في بعض العصور حبس المرأة عن العلم , وعزلها عن الحياة , وتركها في البيت كأنها قطعة من أثائه لا يعلمها الزوج , ولا يتيح لها ان تتعلم حتى أن الخروج إلى المسجد أصبح عليها محرماً ; إذا شاعت مثل هذه الصور يوماً فمنشئها الجهل والغلو والانحراف عن هدى الإسلام وإتباع تقاليد مبالغة من التزمت لم يأذن بها الله والإسلام ليس مسؤولاً عن هذه التقاليد المبتدعة بالأمس , كما انه ليس مسؤولاً عن تقاليد أخرى مسرفة ابتدعت اليوم , ولهذا لم يكن من هم الإسلام تدليل المرأة على حساب الرجل , ولا ظلمها من اجله ولم يكن همه إرضاء نزواته على حساب رسالتها , ولا إرضاء الرجل على حساب كرامتها ; وإنما نجد أن موقف الإسلام تجاه المرأة يتمثل فيما يلي :

انه يعتبر البيت مملكة المرأة العظيمة , هي ربته ومديرتة وقطب رحاه , فهي زوجة الرجل وشريكة حياته ومؤنس وحدته , وأم أولاده ; وهو يعد عمل المرأة في تدبير البيت ورعايته ورعاية شؤون الزوج وحسن تربية الأولاد عبادة وجهاد , ولهذا يقاوم كل

¹ - محمد عزة دروزة - المرأة في القران والسنة - مرجع سابق - ص 45

مذهب او نظام يعوقها عن رسالتها او يضر بحسن أدائها له , أو يخرب عليها عيشتها .

وانه لمن يريد أن يبني بيوت السعادة التي هي أساس المجتمع السعيد , والبيوت السعيدة إنما تبنى على الثقة واليقين , لا على الشك والريبة والأسرة التي قوامها زوجان يتبادلان الشكوك والمخاوف أسرة مبنية على جرف هاو , والحياة في داخلها جحيم لا يطاق .

وانه ليأذن لها أن تعمل خارج البيت فيما بلائها من أعمال التي تتناسب مع طبيعتها , واختصاصها , وقدراتها ولا يسحق أنوثتها فعلها مشروع في حدود وبشروط , خصوصا عندما تكون هي أو أسرتها في حاجة إلى العمل الخارجي , أو يكون المجتمع نفسه في حاجة الى عملها خاصة ; وليست الحاجة إلى العمل محصورة في الناحية المادية فحسب , فقد تكون حاجة نفسية كحاجة المتعلمة المتخصصة التي لم تتزوج , والمتزوجة التي لم تتجب , والشعور بالفراغ الطويل والملل القاتل .

ومما سبق ذكره أن الإسلام أكرم المرأة وحملها مسؤولية العمل في البيت ما لا يمكن للرجل أن يقوم به , وذلك أن الله سبحانه وتعالى جعلها مستودع الجنس البشري , تعاني من حمله والأم وضعه وإرضاعه وحضانه ونظافته وتربيته ورعايته , والسهر على راحته وقيامها بشؤون المنزل الداخلية بما في ذلك النظافة العامة , وإعداد الطعام ولوازمه , كما تقوم على تدبير شؤون المنزل الاقتصادية¹ .

وقد ورد في حديث المسؤولية ما يدل على اشتراك المرأة في تحمل جزء منها ; فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (كلكم راع ومسؤول عن رعيته , والإمام راع ومسؤول عن رعيته , والرجل راع في اهله وهو

¹ -د احمد بن محمد عبد الله اباطين - المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة - دار عالم الكتب للنشر والتوزيع - الرياض ط 1- 1991/ 1411- ص 64

مسؤول عن رعيته , والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها , والخادم راع
في مال سيده ومسؤول عن رعيته)¹

كما أن للمرأة الإنفاق مما تحت يدها من مال زوجها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم في الحديث المروي عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت , ولزوجها أجره
بما كسب , وللخازن مثل ذلك ولا ينقص بعضهم اجر بعض شيئاً .

والشواهد التاريخية في حياة المرأة المسلمة تثبت فيما كانت تقوم به من أعمال داخل
منزلها سوى الأعمال الطبيعية للمرأة.²

وسنعرض بعض الشواهد في ذلك :

فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : كانت فاطمة رضي الله عنها تقوم في
بيت زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالأعمال الكثيرة الشاقة , ولم يكن عندها
خادمة تساعد على بعض أمور المنزل حتى اثر الرحي في كفيها , فانت والدتها
النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فما كان منه إلا أن أرشدها بلطفه النبوي
الأبوي ; ففي الحديث المروي عن أبي هريرة : أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه
وسلم تسأله خادما وشكت العمل فقال : (ما ألفيته عندنا) قال (ألا أدلك على ما هو
خير لك من الخادم , تسبحين ثلاثا وثلاثين , وتحمدين ثلاثا وثلاثين , وتكبرين أربعاً
وثلاثين حين تأخذين مضجعتك)³.

¹-متفق عليه - كتاب رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين-للإمام النووي - باب وجوب
أمره أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى ونهيهم عن المخالفة وتأديبهم
ومنعه عن ارتكاب ما نهى عنه -ص 80

²- احمد بن محمد عبد الله اباطين - المرأة المسلمة المعاصرة- ص 65

³- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما

حيث بين لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سؤالها هذا أن ذكر الله أفضل لها من الخادم لما له من اثر كبير وفضل عند الله سبحانه وتعالى لان الذكر والاستغفار يساعدها على تحمل مشاق العمل ويمنحها قوة التحمل على أداء مهامها كاملة .

أسماء بنت أبي بكر الصديق , وبعض جارات لها من الأنصار رضي الله عنها :كانت أسماء زوجة للزبير بن العوام رضي الله عنهما , قامت بكثير من الأعمال داخل المنزل وخارجه كما ذكرنا سابقا ; ولندعها تتحدث عما كانت تقوم به من الأعمال في حدود بيتها فهي تقول (تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه , فكنت اعلف فرسه واستقي الماء واخرز غريه واعجن , ولم أكن أحسن اخبز , وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق)¹.

ومعنى الحديث أن تعاون النساء فيما بينهن يساعدهن على تحمل مشاق العمل والإخلاص في العمل .

ومما سبق يتبين ما تصطنع به المرأة المسلمة داخل بيتها من أعمال وما تتحملة من مسؤوليات جسام .

أما عن عملها خارج منزلها , فان من رحمة الإسلام للمرأة انه لم يفرض عليها العمل خارج بيتها , بل كلف الرجل بمزاولة مثل هذه الأعمال ; ومن سماحة الإسلام أيضا انه أباح لها العمل خارج بيتها مراعاة لحاجة المرأة أو حاجة المجتمع.

¹ - رواه البخاري - كتاب النكاح- باب الغيرة- رقم 4926- ج 3

المبحث الثالث : حقيقة العبادة في الإسلام

المطلب الأول : مفهوم العبادة

لغة :ع-ب-د , العبد ضد الحر وجمعه عبيد , يقال اعبد وعباد وعبدان بالضم كتمر وتمران,وتقول عبد بين العبودة والعبودية واصل العبودية الخضوع والذل , والتعبيد التذليل ,يقال طريق معبد, والتعبيد أيضا الاستعباد وهو اتخاذ الشخص عبدا وكذا الاعتماد,يقال تعبده أي اتخذه عبدا والعبادة الطاعة, والتعبد التنسك وعبد من باب طرب بكسر باء عبد أي غضب ¹.

والعبد نبات طيب الرائحة , والنصل القصير العريض , وجبل لبني أسد , والعبدة محرقة القوة ².

و أصل العبادة; التذلل , والعبادة الخضوع والتذلل والاستكانة , وكل طاعة لله على وجه الخضوع والتذلل فهي عبادة والعبادة .

اصطلاحا :

العبادة للمعبود هي الطاعة الخالصة له المبنية على حبه المؤداة على وجه يشعر بمنتهى الخضوع له .

¹ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح-باب العين – ج1- ص 172
²-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي – القاموس المحيط – مؤسسة الرسالة –فصل العين – باب الدال – ج 1- ص 296

ولكون العبادة بهذا المعنى فلا تكون إلا لله وحده , وهي اخص من الطاعة التي تتحقق في مطلق الامتثال ; فكل عبادة طاعة , وليس كل طاعة عبادة , فأنت إذا امتثلت أمر والديك أو ولي أمرك , يقال لك : أنت أطعتهم , ولا يصح أن يقال : أنت عبدتهم , فالعبادة أعلى مقامات الطاعة وهي المعراج الروحي الذي يصعد فيه العباد إلى درجة كأنهم فيها يشهدون الحق وتعالى فان لم يصلوا إلى ذلك فاليشعرو بأنه تعالى يراهم , وذلك هو مقام الإحسان الذي يشير إليه الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام في تعريف الإحسان (أن تعبد الله كأنك تراه , فان لم تكن تراه فانه يراك) والعبادة تشمل عمل القلوب , وعمل الجوارح ; وتشمل فعل المأمور به وترك المنهي عنه , فلا يتحقق معنى العبادة إلا بذلك كله .¹

لقوله تعالى " قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٧﴾ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ ﴿٥٨﴾ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴿٦٠﴾ ﴿٦٠﴾ " ²

و تطلق العبادة على معنيين ; عام وخاص , فالعبادة في معناها العام تعني كل عمل صالح يؤديه المسلم مبتغيا به وجه الله عز وجل فالعامل في مكان عمله , والمزارع في حقله , والتاجر في متجره ; متعبد مادام يبتغي بعمله إرضاء الله تعالى , بل إن المسلم قد يقضي على شهوته وتكون له عبادة ; فيأكل الطعام بنية التقوى والطاعة لله عز وجل ويجمع زوجته بنية العفاف , ويمارس رياضته

¹ - لجنة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر-التفسير الوسيط للقران الكريم - مطبعة المصحف الشريف-ح-1-1992/1413- ص 20

² -سورة الذاريات - الآية 60/56

، رياضة الجسم بنية الاستعداد للجهاد في سبيل الله وهو في ذلك عابد متعبد
لربه عز وجل .

العبادات القلبية مثل ذكر الله ، الدعاء ، الرجاء ، التوكل عليه ، الثقة به
سبحانه والاستعانة به والطمع في رحمته ، الخوف من عذابه وإفراده بالحب
سبحانه أكثر مما سواه¹ .

أما مفهوم العبادة بالمعنى الخاص ، فتطلق على الصلاة والزكاة والصوم
والحج ؛و العبادة بمعنيها العام والخاص هي تعبير صادق صحيح عن العقيدة
، وهي الأسلوب العملي لتوثيق صلة المسلم بربه فالصلاة والزكاة والقيام والحج
وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدينإلى آخر ذلك من ما أمر الله به
يعد عبادة ، وهذا هو المعنى الواسع الشامل للعبادة .

المطلب الثاني : شروط العبادة

يمكن تلخيص شروط صحة العبادة في الإسلام في شرطين ثم استقرأؤهما من
عامة نصوص الشريعة :

(1) **الشرط الأول :** الإخلاص لله عز وجل أي النية الصحيحة الخالصة من

النفاق والرياء فكل عمل لا يراد به فهو باطل لقوله صلى الله عليه

وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته

إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)²

¹ -ام-د عاذلة علي ناجي السعد ون - دراسة في طرائق تدريس الفقه المقارن - ص 11
² - رواه البخاري - الجامع المسند الصحيح - كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم- حديث رقم 1(1/6)

(2) **الشرط الثاني** : موافقة الشرع لقولة صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)¹ فالأصل في العبادات المنع والحظر , إلا بدليل لان مبنى العبادات على الغيب والتوقيف وهذا عام في أصل العبادة وشرطها , فلا يجوز اختراع عبادة لا أصل لها ولا اشتراط شرط فيها إلا بدليل صحيح صريح² .

المطلب الثالث : بناء أحكام العبادات على مبدأ اليسر ورفع الحرج

من المبادئ الأساسية التي رعاها الإسلام في أمر العبادة , مبدأ اليسر ورفع الحرج , والحرج في القرآن الكريم يأتي على ثلاث أوجه : يأتي بمعنى الضيق لقوله تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج " ويأتي بمعنى الشك لقوله تعالى " ثم لا تجدوا في أنفسكم حرجا مما قضيت " ويأتي بمعنى الإثم لقوله " ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج " وقوله أيضا " ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج " .

ورفع الحرج أصل مقطوع به في الشريعة ; ويعتبر كذلك مقصد من مقاصدها واصل مقطوع به من أصولها , ذلك أن مجموع هذه الأدلة متضافرة

¹ - رواه البخاري - الجامع المسند الصحيح - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فإخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود - (9/107) النيسابوري - مسلم بن الحجاج 261هـ - صحيح مسلم - محقق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - كتاب الاقضية- باب نقص الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور- حديث رقم 1718 - (3/1343)

² - أسيل إسماعيل جودت أشهب - جمال احمد زيد الكيلاني- مدى مشروعية إلزام الحاكم الرعية بالعبادات في السياسة الشرعية- رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية نابلس- فلسطين - 2016م-ص 14/15

يكون استقراءا معنويا يثبت هذا على وجه القطع فتبنى عليه التكاليف الشرعية ويؤخذ به في الأحكام , كما قرر أهل العلم أن المشقة تجلب التيسير وان الحرج مرفوع وكل ما أدى إليه فهو ساقط وإذا ضاق الأمر اتسع¹; وقد يرد على هذا التفسير حديث ابن عباس المرفوع عن ابن ماجه وابن المنذر وابن حبان والدارقطني والبيهقي في السنن وهو (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) إلا أن يؤول بان هذه الأمور أنفسها مما يتجاوز عنها في الآخرة ولما يترتب عليها حكمة , فان كانت صلاة أعيدت وان كان ذنبا وجبت التوبة منه والتضرع إلى الله بالدعاء , وإلا أُوخذ الناسي والمخطئ على ما يترتب على النسيان والخطأ ودونهما كما جاء في قوله تعالى في سورة البقرة " ربنا لا تحمل علينا إصرا " والإصر هو العبء الثقيل ياصر صاحبه , أي يحبسه مكانه وحمله أكثر المفسرين على التكاليف الشاقة لان الايه نزلت في زمن التشريع ونزول الوحي ولذلك قال " كما حملته على اللذين من قبلنا " أي من الأمم التي بعث فيها الرسل كبنى إسرائيل فقد كانت التكاليف شاقة عليهم².

الأصل في العبادات التوقيف , فلا يتعبد إلا بما شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم , فان العبادة حق خالص لله تعالى قد طلبه من عباده بمقتضى ربوبيته لهم وكيفية العبادة وهيئتها والتقرب بها لا يكون إلا على الوجه الذي شرعه وأذن به قال تعالى " أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله "

¹ - صالح بن عبد الله بن حميد – رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته- مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي –جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية- ط 1-

1403- ص 103

² -محمد رشيد رضا -تفسير المنار-ط2-1366-1947- ج 3- ص 150

وجانب اليسر في هذا القصر والتحديد الظاهر , فان العبادات تمثل مطلوبات شرعية والمطلوب ثقيل على النفس , فمن رحمة الله انه لم يكله الى المخلوقين وإلا لأدخل بعض المكلفين على أنفسهم العنت والمشقة كما هو ظاهر من طبائع الأمم ووجود المتشددين فيها ظنا منهم أن ذلك هو الطريق الصحيح لنيل رضي الله وتحقيق الفوز والسعادة , وما علموا أن الحق في الإلتباع وليس في الابتداع , وتشدد النصارى من أوضح الشواهد على ذلك ; وقد أراد بعض الصحابة من هذه الأمة سلوك طريق التشدد والتعمق ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام بين لهم أن ذلك رغبة عن سنة الإسلام , فالإسلام في مجال العبادات محدود لا يقبل الزيادة .

ومن جهة أخرى فان العبادات المفروضة سهلة ميسرة , فالصلاة التي هي عمود الإسلام لا تجب في اليوم سوى خمس مرات على كيفية خفيفة ميسرة , إضافة إلى مراعاة تخفيفها لاعتبارات أخرى كضعف المصلي أو مرضه .

أما الزكاة فهي واجب مالي على الغني من المسلمين إذا تحققت الشروط سواء منها ما يتعلق بالمال أو ما يتعلق بالمالك وهذا الواجب لا يمثل إلا نسبة صغيرة من مال فائض عند المالك , ومن المعلوم أن الزكاة لا تجب في كل ما يملك الإنسان , فالدار التي يسكنها والمركب الذي يركبه وكل ما يستهلكه ولا يحول عليه الحول لا زكاة فيه , ولست بصدد بيان ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب , وإنما المقصود بيان أن المطلوب من صاحب المال نسبة قليلة مما تجب فيه الزكاة .

أما الصيام فقد قال الله تعالى فيه بعد بيان شيء من أحكامه " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " مما يبين ان المقصود من شرعية الصيام تهذيب النفس والوصول بها إلى مراقبي التقوى , وليس العسر والمشقة بالإمساك عن الطعام والشراب والشهوة .

وصيام شهر في العام ليس خارجا عن حدود الوسع المعتاد للإنسان صاحب الصحة المعتدلة , فالإنسان يطيق صيام أكثر من شهر , أما إذا طرأت أعذار من مرض أو سفر ونحو ذلك , فهذه لها أحكام مخففة على حسب الظروف والحالة , وكذلك إن كان الإنسان غير قادر ولا يرجى له قدرة في المستقبل فهذا أيضا له حكم مخفف .

أما الحج إلى بيت الله الحرام , فلا يجب في عمر المكلف إلا مرة واحدة إذا توفرت الشروط من قدرة بدنية ومالية وامن طريق كما قال سبحانه " من استطاع إليه سبيلا " هذه هي أهم العبادات في الإسلام سهلة ميسرة في الأحوال والظروف المعتادة , أما في الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية فتأخذ هيئات واحكاما تتناسب مع وضع المكلف في تلك الظروف والأحوال .¹

الخلاصة :

لم يقصد الشارع بالتكاليف في أداء العبادات عن طريق مشقة المكلف وإحراجه فيها إنما القصد هو جلب المصلحة له في أداء الفروض لكسب الأجر عليها , والأجر على قدر المشقة .

فطرة الإنسان كونه خلق ضعيفا في مواجهة صعوبات الحياة , فكانت الشريعة التي تحكمها يسيرة وليست عسيرة بحيث يتعذر تطبيقها من خلال مرام كثيرة² .

كما ان للمشقة والحرج قسمان :

العبادات التي لا تنفك عن المشقة والصعوبة في أدائها كمجاهدة النفس في الصيام لا سيما في ساعات النهار الطويلة والحر الشديد .

¹ - صالح بن عبد الله بن حميد - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية - ص 104

² - عبد الستار كريم سعيد شيرواني - مقاصد رفع الحرج في الشريعة الإسلامية - جامعة جيهان - اربيل - ص 161

هي العبادات التي تكون يسيرة الأداء لرفع المشقة على المكلف من خلال وجود بديل شرعي عن أداء الفرض المطلوب , كما في إجراء التيمم لمن يشق عليه استعمال الماء وتعذر وجوده .

فالشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد , وهي عدل كلها , ورحمة كلها , فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور , وعن الرحمة إلى ضدها , وعن المصلحة إلى المفسدة , وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وان أدخلت فيها بالتأويل ; فشريعة الله عدله بين عباده , ورحمته بين خلقه , وظله في أرضه , وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها , وهي نوره الذي به أبصر المبصرون وهداه الذي به اهتدى المهتدون , وشفائه التام الذي به دواء لكل عليل , وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل وهي العصمة للناس وقوام العالم وقطب الفلاح في الدنيا والآخرة¹ .

¹ - د سعاد إبراهيم صالح – أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية – ص 20

الفصل الثاني : أحكام المرأة في الصوم

المبحث الأول : الصوم بصفة عامة

صوم شهر رمضان من كل عام هو الصوم المفروض على المسلمين بالإجماع وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، فرض في السنة الثانية من الهجرة النبوية ، والأصل في وجوب صومه القرآن والسنة والإجماع ، ويجب على كل مسلم مكلف بالغ عاقل مطيق صحيح مقيم غير معذور ولا يصح إلا من المسلم ، كما يشترط لصحته شروط منها نقاء المرأة من الحيض والنفاس ، ويختص صوم رمضان بخصوصية فضيلة الوقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وصوم رمضان يكفر الذنوب لمن صامه إيماناً واحتساباً

المطلب الأول : مفهوم الصوم

الفرع الأول : الصوم لغة

الصوم ترك الطعام والشراب والكلام : صام يصوم صوما وصياما واصطام والصوم في اللغة : الإمساك عن الشيء والترك له وقيل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح وقيل للصائم صائم لإمساكه عن الكلام
قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ
وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾¹

وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه ، قال أبو عبيدة : " كل ممسك عن الطعام أو كلام أو سير فهو صائم"²

¹ - سورة البقرة الآية 185.

² - ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر/ بيروت ، د.ط ، 2003م ، ج8 ، ص181.

الفرع الثاني : الصوم اصطلاحا

هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية .¹

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " .²

¹ - أبي ذر القلموني ، أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر ، د. ت ، مكتبة الصفا/القاهرة ، ط01
1428هـ/2007م ، ص08.

² - رواه البخاري ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير/دمشق بيروت ، ط 01 ، 1423هـ_2002م
كتاب الإيمان ، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان ، ج ، ص19 ، رقم الحديث(38).

المطلب الثاني : حكم الصوم والحكمة من تشريعه
صوم رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة والأصل في وجوبه الكتاب
والسنة والإجماع.

أما الكتاب : قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾¹
قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى
وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾²
وأما السنة

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "
بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقامة
الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان".³
وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله فقال : " أخبرني بما فرض الله
علي من الصيام ، فقال : شهر رمضان إلا أن تطوع".⁴
وقد انعقد إجماع المسلمين وجوب صيام هذا الشهر الكريم .⁵

¹ - سورة البقرة الآية 183.

² - سورة البقرة الآية 185.

³ - رواه البخاري، صحيح البخاري ، مرجع سابق << كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم >> ج
ص12 ، رقم الحديث(08).

⁴ - رواه البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، << كتاب الصوم ، باب وجوب صوم
رمضان >> ، ج ، ص 456 ، رقم الحديث(1891).

⁵ - عبد الرحمن عبد الرحمن شميعة الأهدل ، الصوم وأحكامه ، د.ت ، د.د ، د.ط ،

1404/08/22 هـ ، ص02.

الفرع الثاني : الحكمة من مشروعية الصوم

حكمة مشروعية الصيام :

للصوم حكم وأسرار كثيرة منها :

- الصوم سر بين العبد وخالقه يتمثل في عنصر المراقبة الصادقة فهو يربي في

المسلم مراقبة الله وخشيته فلا يتطلب له الرياء مطلقا.

- أنه يعود الأمة على النظام والاتحاد وحب العدل والمساواة ، ويكون في المؤمنين

عاطفة الرحمة وخلق الإحسان ، ويصون المجتمع من الشرور والمفاسد.

- أن الصيام يجعل المسلم يشعر ويحس بالأم إخوانه ، فيدفعه ذلك إلى البذل

والإحسان إلى الفقراء و المساكين ويتحقق فيه مبدأ التكامل والتراحم فتعم الرحمة

والمحبة والأخوة بين المسلمين.

- الصيام تدريب عملي على ضبط النفس وجهادها ، ويؤدي إلى الصبر وتحمل

المسؤولية وتحمل المشاق ليكون المسلم بعد الصوم أحسن حالا وأفضل من حيث زيادة

التقوى والعمل والالتزام بأخلاق الإسلام.¹

- الصوم وسيلة إلى التقوى لأن النفس إذا انقادت للامتناع عن الحلال طمعا في

مرضاة الله ، وخوفا من أليم عقابه ، فمن باب أولى أن تتقاد للامتناع عن الحرام

فكان الصوم سببا للتقوى ، لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾²

- الصوم سبب في التمرن على ضبط النفس والسيطرة عليها ، حتى يتمكن المسلم من

قيادة نفسه لما فيه سعادتها في الدنيا والآخرة .

¹ - عبد الله بن محمد الطيار الفقه الميسر (الصيام) ، د.ت ، مدار الوطن للنشر/ الرياض ، ط02

1433هـ/2012م ، ص12.

² - سورة البقرة / الآية 184.

- الصوم به يعرف الغني قدر نعم الله تعالى عليه وقد حرّمها كثير من الخلق.
- الصوم يترتب عليه فوائد صحية تحصل بسبب تقليل الطعام والشراب ، وإراحة جهاز الهضم ، فيدفع الله تعالى بذلك كثيرا من الأمراض الخطيرة على الإنسان .¹

¹- سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ، د. ت مكتبة الملك فهد الوطنية - السعودية ، الطبعة الأولى 1428هـ - 2010م ، ص 27 ، 29 ، 30

المطلب الثالث: شروط الصيام

أما شروط وجوب الصوم فهي :

1-الإسلام : فلا يجب على الكافر وجوب مطالبة منا مطالبة له ، ولكن يجب وجوب عقاب عليه ، بمعنى أن يعذب على تركه لقدرته على تحصيله بالإسلام بعد أن بلغته الدعوة ، وذلك لقوله سبحانه وتعالى في شأن الكافرين حينما يسألون عن سبب دخولهم النار ، فيجيبون بأنه عدم صلاتهم ، قال سبحانه : **قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ٤٢ قَالَ أُولَئِكَ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾** ¹

فدلت الآية على أنهم يعبون على ترك فرائض الإسلام ، زيادة على عذاب الكفر فكان دليلا على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة كمخاطبتهم بأصولها . ²

2- البلوغ : فلا يجب الصيام على الصغير حتى يبلغ ³

3- العقل : وهو شرط التكليف وإذا فقد العقل بالجنون فإنه لا تكليف ⁴ .

4- القدرة على الصوم : وضدها العجز ، فالعاجز عن الصوم لا يجب عليه الصوم

أداء ، ويجب عليه القضاء ⁵ ، **قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ**

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿٢٠٠﴾ ⁶

¹ - سورة المدثر/الآية 43 ، 44 .

² - أحمد بن عبد العزيز الحداد ، د. ت ، فقه الصيام على ضوء الكتاب والسنة واجتهادات الأئمة ، د. د ، ط 01 ، 1419 هـ - 1998 م ، ص 57 .

³ - سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، الصيام في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 84 .

⁴ - عبد الله بن محمد الطيار ، الفقه الميسر ، مرجع سابق ، ص 30 .

⁵ - سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، الصيام في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 91 .

⁶ - سورة البقرة / الآية 184 .

شروط صحة الصوم :

- 1- الإسلام : فلا يصح من كافر ولا مرتد .
- 2- التمييز أو العقل : فلا يصح من غير مميز ، فإن كان مجنوناً لا يصح صومه .¹
- 3- الطهارة من الحيض أو النفاس : فالمرأة الحائض أو النفساء لا يصح منها الصيام لوجود مانع وهو الحيض أو النفاس ، وإنما يجب عليهما القضاء بعد طهارتهما .²
- 4- أن يكون الوقت قابلاً للصوم : فلا يصح صوم يومي العيد وأيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى ، فإنها أوقات يمتنع فيها الصوم ، للنهي الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .³

¹ - محي الدين ميتو ، الصوم فقهه وأسراره ، د. ت ، دار القلم دمشق - بيروت ، ط4 ، ص 04 ،
1399هـ - 1979م ، ص 82 .

² - عبد الله بن محمد الطيار ، الفقه الميسر ، مرجع سابق ، ص 33 .

³ - محي الدين ميتو ، الصوم فقهه وأسراره ، مرجع سابق ، ص 83 .

المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بالمرأة في الصوم (الحائض والنفساء والحامل)
الصوم واجب على كل مكلف رجلا كان أو امرأة ، بل هو أحد أركان الإسلام الخمسة
لكنه نظرا لما يمر به المكلف من حالات تجعل امتثاله لهذا الركن مشويا بالعسر
والمشقة ، تضمن هذا التشريع تخفيفا على كل من توجد لديه بعض هذه الحالات فقد
أباح الشارع الفطر في رمضان للحائض والنفساء وكذلك الحامل والمرضع مراعاة
لقاعدة التيسير ورفع الحرج ، ولما كان الحمل يؤدي إلى الإجهاد والضعف كانت
الحامل في حكم المريض الذي أباح الله له الفطر ، وكذلك الإرضاع قد يجهد المرأة
ويؤدي إلى ضعفها أخذ حكم الحامل ، وكان لطف الله بأصحاب هذه الأعذار عظيما
حيث أباح لكل منهم الفطر في رمضان وهذا من كمال عناية الإسلام بالمرأة ورعايته
لها.

المطلب الأول : سقوط الصوم عن الحائض والنفساء

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم ، وأنهما يفطران
ويقضيان ، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت
" كنا نحيض على عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " ¹
ولذلك اتفق أهل العلم على أن الحائض لاتصلي ولا تصوم أيام حيضها ، وهذا تخفيف
من الله تعالى على المرأة حيث لم يكلفها بالصلاة والصيام في هذه الفترة التي تعد فترة
مرض.

ولما كانت الصلاة متكررة ، ولا يكاد يخلو شهر من حيض أن نفاس لم يكلفها بقضاء
الصلاة لرفع المشقة عنها ، حيث يتكرر عليها القضاء في كل شهر ولربما كانت
تحيض أكثر الحيض فتصلي نصف الشهر ، وتقضي نصفه ، وفي هذا مشقة كبيرة
على المرأة ، وذلك بخلاف الصوم فإنه لما لم يكن متكررا ، فيسهل قضاء ما أفطرته
في أي شهر شئت فهو واجب موسع متى تيسر عليها القضاء قضت ، وقد كانت

¹ - رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون
الصلاة ، ص 163 ، رقم الحديث (335) .

السيدة عائشة رضي الله عنها تقول : " كان يكون علي الصوم من رمضان فما
أستطيع أن أقضي إلا في شعبان " ¹
وهذا أيضا من التخفيف عليها ، وهو نهج الإسلام كله في رفع الإصر والمشقة
ودعوته إلى التيسير والرفق .²

¹ - رواه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان ، ص 669
رقم الحديث (1905) .

² - أحمد بن عبد العزيز الحداد ، فقه الصيام على ضوء الكتاب والسنة واجتهادات الأئمة ، مرجع
سابق ، ص 75 ، 76 .

المطلب الثاني : سقوط وجوب الصوم عن الحامل والمرضع:
اتفق الفقهاء على أن الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما فقط أو على أنفسهما مع
الولد ، أن يفطرا وعليهما القضاء ، لأنهما بمنزلة المريض الذي يخشى الضرر بسبب
الصوم فجاز لهما الفطر وعليهما القضاء ، لقوله تعالى : **قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ
مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**¹
فيجوز للمريض والمسافر الفطر في رمضان وعليهما القضاء ، ويقاس عليهما الحامل
والمرضع إن خافتا على أنفسهما فقط أو على أنفسهما مع ولديهما بجامع خوف
الضرر بسبب الصوم .²

أحوال الحامل والمرضع في الصوم:

الحالة الأولى:

إذا خافتا على نفسيهما جاز لهما الفطر وعليهما القضاء ، وهذا بغير خلاف ، لأنهما
بمنزلة المريض أو بمنزلة من يخاف حدوث المرض ، وفي رواية عن الإمام أحمد
يطعمان ويقضيان .

الحالة الثانية:

إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا ، وهذا هو مذهب
الشافعية والحنابلة.

الحالة الثالثة : لا كفارة عليهما ، وعليهما القضاء فقط وهو مذهب الحنفية .³

¹ - سورة البقرة / الآية 185.

² - أبو سريع محمد عبد الهادي ، أحكام الصوم والاعتكاف ، مكتبة الحرمين_الرياض ، ط 02 ،

1405 هـ ، ص 122 ، 123 .

³ - عبد الله بن محمد الطيار ، الفقه الميسر ، مرجع سابق ، ص 81.

المطلب الثالث : ما يترتب على الإفطار للحامل والمرضع

مع اتفاق الفقهاء على الترخيص بالفطر للحامل والمرضع ، فإنهم اختلفوا فيما يترتب على الإفطار لهما من حيث القضاء والإطعام ، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة وذلك على أقوال:

الأول : للحنابلة وجمهور الشافعية قالوا : إذا أفطرت الحامل والمرضع ، فهي إما أن تفطر خوفا على نفسها أو خوفا على نفسها ، فإن أفطرت خوفا من حصول ضرر بالصوم على نفسها وجب عليها القضاء فقط قبل حلول شهر رمضان آخر .

عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم " ¹ أي خفف بتقصير الصلاة ، ورخص في

الفطر مع القضاء . وإن أفطرت خوفا على طفلها ، وذلك

بأن تخاف الحامل من إسقاطه إن صامت أو تخاف المرضع أن يقل لبنها فيهلك الولد إن صامت ، وجب عليها في هذه الحالة القضاء والتصدق بمد من غالب قوت البلد عن كل يوم أفطرته ، ومثل هذه الصورة أن يفطر الصائم لإنقاذ مشرف على الهلاك ، فيجب عليه مع القضاء التصدق بمد طعام. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا . ²

الثاني : مذهب المالكية قالوا : لا يجب الصوم على الكبير الذي يشق عليه الصوم وكذلك المرأة الحامل أو المرضع ، إذا كان يشق عليها الصوم ، أو تخاف على ولدها

¹ - أحمد بن حنبل ، المسند ، دار الحديث-القاهرة ، ط01 ، 1416-1995م ، كتاب الصوم باب ما يكره من الصيام في السفر ، ص366 ، رقم الحديث(18948).

² - مصطفى الخن ، د.ت ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، دار القلم - دمشق ط04 ، 1413 هـ - 1992 م ، ص 94 .

ويجوز لها الفطر ، لما جاء في حديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام " ¹ ، وإذا أفطر المريض والمرأة الحامل والمرضع ، وجب عليهم قضاء الأيام التي أفطروها ، قال الله تعالى : ﴿ قَالَ تَعَالَى : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ²

والمرضع إذا أمكنها الاستئجار أو غيره ، وجب عليها الصوم ، وأجرة الرضاع تدفع من مال الولد إن كان له مال ، أو يدفعها الأب .

ويجب على المرضع الإطعام بمد ، عن كل يوم تظفره ، إذا أفطرت خوفا على ولدها لأن الرضاع ليس مرضا حقيقيا ، أما الحامل فلا يجب عليها الإطعام لأن الحمل مرض حقيقي . ³

الثالث : أن الحامل والمرضع عليهما القضاء فقط ولا فدية عليهما ، وهذا مذهب الحنفية وهو قول للشافعي والمزني من الشافعية ، واستدلوا بحديث أنس بن مالك الكعبي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام .
وظاهر الحديث يقتضي أن يفطرا ويقضيا خاصة ، لأن الصوم موضوع عنهما كوضعه عن المسافر إلى عدة أخرى ، بينما ظاهر الحديث يقتضي في من أطاق الصوم أن يطعم ولا يصوم ، ومعنى الحديث : أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم مادامتا عاجزتين عنه ، حتى تطبقا فتقضيا . ⁴

¹ - سبق تخريجه ، ص 366 .

² - سورة البقرة/الآية 185 .

³ - عبد الرحمان الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مؤسسة الريان_بيروت -لبنان ، ط01 ، 1423هـ-2002م ، ج01 ، ص 622 .

⁴ - يحيى بن عبد الرحمان الخطيب ، أحكام المرأة الحامل ،

الترجيح

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لنا القول بوجوب القضاء فقط على الحامل والمرضع دون الفدية ، لقوة أدلة أصحاب هذا القول ، وضعف أدلة أصحاب الأقوال الأخرى ، وهذا في حال قدرت الحامل والمرضع على القضاء ، فإن لم تقدر على القضاء ، وعجزت عنه ، فإنه ينتقل إلى البدل ، وهو الفدية عن كل يوم إطعام مسكين مع ملاحظة أنه ليس للحامل والمرضع أن تفطرا إلا إذا لم تطيقا الصوم إلا بجهد ومشقة مضرة بهما ، وكل من أطاق الصوم بدون مشقة تضر به ، فالصوم واجب عليه.¹

¹ - يحيى بن عبد الرحمن الخطيب ، أحكام المرأة الحامل ، مرجع سابق ، ص 18.

الفصل الثالث : أحكام المرأة في الحج.

المبحث الأول : الحج و شروطه للمرأة.

الحج إلى بيت الله كل عام واجب كفائي على أمة الإسلام ، ويجب على كل مسلم توفرت فيه شروط وجوب الحج ، أن يحج مرة في العمر ، وما زاد عن ذلك فهو تطوع والحج أحد أركان الإسلام ، وهو نصيب المرأة المسلمة من الجهاد لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " يا رسول الله هل على النساء جهاد ، قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة. "

المطلب الأول : مفهوم الحج و مشروعيته.

الفرع 01: الحج لغة

القصد ، حج إلينا فلان أي قدم وجهه يحجه حجا قصده ، وحجبت فلانا واعتمدته أي قصدته ورجل محجوج أي مقصود ، وقد حج بنو فلان إذا أطالوا الاختلاف إليه. قال ابن المخبيل السعدي:

وأشهد من عوف جلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا.

أي يقصدونه ويزورونه قال ابن السكيت : يقولون يكثرون الاختلاف إليه هذا الأصل تعرف استعماله في القصد إلى مكة للنسك والحج إلى البيت خاصة.¹

الفرع 02: الحج اصطلاحا: شرعا

هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص.²

¹ - ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج09 ، ص778.

² - أسعد محمد سعيد الصاغري ، الحج والعمرة إلى بيت الله ، د.ت ، دار القبلة للثقافة

الإسلامية السعودية ، ط01 ، 1413هـ-1993م ، ص07.

الفرع 03: أدلة مشروعية الحج:

الحج فريضة محكمة ، محتمة ، ثبتت فرضيته بالقرآن والسنة المتواترة والإجماع .
من القرآن: قوله تعالى : **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾¹**
فهذه الآية نص في إثبات فريضة الحج ، حيث عبر القرآن بصيغة **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾**
وهي صيغة إلزام وإيجاب وذلك دليل الفريضة ، بل إننا نجد القرآن يؤكد تلك الفريضة
تأكيدا قويا في قوله تعالى : **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾²** ، فلننه
جعل مقابل الفرض الكفر ، فلشعر بهذا السياق أن ترك الحج ليس من شأن المسلم ،
وإنما هو من شأن غير المسلم ، وقد ورد عن ابن عباس أنه فسر الآية فقال: من زعم
أنه ليس بفرض عليه.³

وأما السنة : فمنها حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " بني
الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و إقامة الصلاة ،
رمضان والحج " .⁴ وإيتاء الزكاة ، وصيام
وعن أبي هريرة قال : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : " أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " فقال رجل : أكل عام يا رسول
الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم " ثم قال : نروني ما تركتكم وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة
سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن

¹ - سورة آل عمران الآية/97.

² - سورة آل عمران الآية/97.

³ - نور الدين عتر ، الحج والعمرة في الفقه الإسلامي ، د.ت ، مؤسسة الرسالة- بيروت ، ط04

1404 هـ/1984م ، ص12- 13

⁴ - رواه البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، << كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم >>

ج ، ص12، رقم الحديث(08).

شيء فدعوه " 1 .
وقد وردت الأحاديث في ذلك كثير جدا حتى
بلغت مبلغ التواتر الذي يفيد اليقين والعلم القطعي اليقيني الجازم بثبوت هذه الفرضية.
وأما الإجماع : فقد انعقد الإجماع منذ عهد الصحابة
إلى يومنا هذا ، أجمعوا على أن الحج فريضة محكمة على كل مستطيع في العمر مرة
واحدة .
فاجتمعت كافة الأدلة القطعية على ثبوت هذه الفريضة
من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع ، لذلك حكم العلماء على منكر هذه الفريضة
وعلى من اعتقد حجا آخر بدل الحج إلى الكعبة المشرفة والمناسك أنه مرتد عن
الإسلام كافر بالله و رسوله. 2
وأما المعقول :
فإن العبادات وجبت لحق العبودية أو لحق شكر
النعم ، وفي الحج إظهار العبودية وشكر النعم جميعا.
وفيه إظهار التذلل للمعبود في جميع المشاعر
والتخلي عن التزين والصبر عن المشقة والجهد.
وفي الحج شكر النعمة ، فالحج عبادة لا
تقوم إلا بالبدن والمال ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن فكان فيه شكر
النعمتين. 3

¹ - رواه البيهقي ، السنن الكبرى ، محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان
ط03 ، 1424هـ-2003م ، << كتاب الحج ، باب وجوب الحج مرة واحدة >> ، ج ، ص533
رقم الحديث(8615).

² - نور الدين عتر ، الحج والعمرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص13.

³ - محمد بن إبراهيم موسى الفقه الميسر (قسم العبادات الحج والعمرة والزيارة) ، د.ت ، مدار
الوطن للنشر - السعودية ، ط02 ، 1433هـ -2012م ، ج04 ، ص12-13.

المطلب الثاني: استئذان المرأة زوجها في الحج.

إذا صارت المرأة مستطبعة ماليا وبدنيا وأمنيا ووجدت من تحج معه ، فهل عليها أن تستأذن زوجها ؟ وما إذنه يعد شرطاً من شروط الاستطاعة ؟ وهل يحق له أن يمنعها؟
للعلماء أقوال في هذه المسألة على النحو التالي :

القول الأول : وذهب إليه الشافعية : وهو أن المرأة لا تحرم دون إذن زوجها ، وله منعها ، واحتجوا لما رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج قال : " ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها " ، لأن حق الزوج على الفور والحج على التراخي .

القول الثاني : وذهب إليه الحنفية والمالكية وأحد القولين عند الشافعية : وهو أن للمرأة الخروج لحج الفريضة دون إذن زوجها ، وليس لها ذلك في حج التطوع ، وله أن يمنعها في التطوع لا الفريضة ، فحق الزوج في زوجته مستثناة في الفرائض كالصلوات الخمس وصوم رمضان ، وغيرها ، ويستحب لها أن تستأذنه عند الحنابلة .¹

¹ - هديل عثمان محمود أبو خضر ، أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي ، المشرف الدكتور أحمد زيد الكيلاني ، أطروحة قدمت لنيل درجة الماجستير في الفقه قسم الفقه والتشريع - كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية نابلس - فلسطين ، 13-01-2016م ، ص

مناقشة أدلة الفريقين :

مناقشة أدلة الفريق الأول :

بأن أمر الزوج ليس على سبيل اللزوم بل هو من قبيل الندب ، لأن حق الزوج في الاستمتاع لا ينتهز سببا في المنع من العبادة المفروضة ، لأن وقتها مستثنى من حقه ، وأما قولهم بأن الحج واجب غير فوري فلا يلزم الزوج أن يأذن لها بل له منعها كما له ذلك في غيره من الواجب الموسع ، غير مسلم لأن الحج يحتاج إلى كلفة عظيمة ومشقة وإلى من تخرج معه ، ومثل هذه الأمور لا تتيسر كل حين فعليه أن يأذن لها لتبادر بأداء هذه الفريضة متى وجدت سبيلا لذلك .

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

نوقش استدلالهم بالحديث بأن النهي الوارد فيه إنما هو نهى تنزيه أو على غير المتزوجات اللاتي لم يتعلق بهن حق على الفور .
ونوقش استدلالهم بالقياس بأن هناك فرقا بين الصوم والصلاة والحج ، لأن الحج مدته طويلة بخلافهما

الترجيح : وبهذا يترجح القول بأنه ليس للزوج منع زوجته من الخروج للحج الواجب إن توافرت شروط وجوبه.¹

المطلب الثالث: سفر المرأة مع محرم.

سفر المرأة مع محرم:

القول الأول : ذهب الحنفية والحنابلة وغيرهم إلى أن وجود المحرم شرط في وجوب الحج عليها فليست مستطبعة إن لم تجد محرماً .²

القول الثاني : ذهب المالكية والشافعية إلى أن المرأة إذا لم تجد المحرم أو الزوج تسافر لحج الفرض مع الرفقة المأمونة ، والرفقة المأمونة جماعة مأمونة من النساء .³
الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

1 - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقام

¹ زينب محمد حسن فلاتي ، الأحكام الخاصة بالمرأة في الزكاة والصوم والحج ، مرجع سابق ص304-305.

² محمد بن إبراهيم موسى ، الفقه الميسر ، د.ت ، مدار الوطن للنشر-السعودية ، ط02 ، 1433هـ-2012م ، ج04 ، ص18 .

³ نور الدين عتر ، الحج والعمرة في الفقه الإسلامي ، د.ت ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط04 1404هـ-1984م ، ص27 .

رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : انطلق فحج مع امرأتك .¹

وجه الدلالة : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أن يرجع ويحرم مع زوجته في الحج ، مع أنه كان عازما لما هو واجب ، وهو الجهاد ، وفي ذلك دلالة على وجوب المحرم مع المرأة في الحج .²

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم .³

وفيه دلالة واضحة على عدم سفر المرأة بغير محرم فوق ثلاثة أيام ، حيث أنها بغير المحرم يخاف عليها من الفتن .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

1- عن عدي بن حاتم قال : بينما أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عدي ، هل رأيت الحيرة ؟ قال عدي : لم أرها وقد أنبئت عنها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى

¹ - رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ج 02 ، ص 978 ، رقم الحديث (1341) .

² - هديل عثمان محمود أبو خضر ، أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 15 .

³ - رواه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب أبواب تقصير الصلاة ، باب في كم تقصر الصلاة ، ج 02 ، ص 43 ، رقم الحديث (1086) .

تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله ، قال عدي : فرأيت الظعينة تترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله .¹

وجه الدلالة : وهذا دليل على جواز سفر المرأة من غير زوجها أو محرم ، إذا أمنت على نفسها .

أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمان بن عوف .

وجه الدلالة : هذا يعني سفرهن بغير محرم ، وعليه يجوز سفر المرأة مع الرفقة المأمونة وإن كانت رجالا .²

واستدلوا بتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم للسبيل في قوله تعالى : **قَالَ تَعَالَى:**

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

القول الراجح:

بعد أن ذكر الأدلة وأقوال الفقهاء يترجح القول بلزوم توفر الزوج أو المحرم للمرأة لوجوب الحج عليها ، وأنه يقوم مقام الزوج والمحرم وجود الرفقة المأمونة من النساء الثقات ، أو من الرجال والنساء الثقات.³

¹ - رواه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ج 04 ، ص 197-198 ، رقم الحديث (3595) .

² - هديل عثمان محمود أبو خضر ، أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 15-16 .

³ - عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، د.ت ، مؤسسة الرسالة/بيروت - لبنان ، ط01 ، 1414هـ-1993م ، ج02 ، ص 172 .

المطلب الرابع: حج المعتدة من طلاق أو وفاة.

فالمرأة إذا طلقت في أشهر الحج أو مات زوجها لا ينبغي لها أن تخرج في عامها هذا إلى الحج ، لأن الله تعالى قد أوجب عليها المكث في بيتها إلى أن تنقضي عدتها ، لا تخرج منه إلا لقضاء حاجة ضرورية لا تستغرق إلا وقتا قصيرا ، قال تعالى :

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾¹

فالعدة تجب في وقت محدد مخصوص بعد الطلاق أو الوفاة مباشرة ، بخلاف الحج فيمكن أدائه في وقت آخر ، فيكون الجمع بين الأمرين أولى² .
من أحكام المعتدة هو التزامها بينها وعدم الخروج منه ، وللعلماء أقوال في هذه المسألة على النحو التالي:

¹ - سورة الطلاق / الآية 01 .

² - محمد بكر إسماعيل ، الفقه الواضح ، د.ت ، دار المنار-القاهرة ، ط02 ، ج01 ، ص 580 .

القول الأول : ذهب الحنفية إلى تحريم المعتدة من وفاة أو طلاق الخروج من بيتها سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً بينونة صغرى أم كبرى ، وسواء كان من نكاح صحيح أو فاسد ، واستدلوا بقوله تعالى :

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾

صحيح أو فاسد ، واستدلوا بقوله تعالى :

﴿وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾

القول الثاني : ذهب المالكية والشافعية أن لابس للمعتدة من وفاة أو طلاق رجعي بائن الخروج نهراً لقضاء حوائجها ، وعليها المبيت في بيتها ، واستثنى الشافعية المعتدة من طلاق رجعي فهي في حكم الزوجة ، فإن أذن لها زوجها خرجت وإلا فلا¹ القول الثالث : وعند الحنابلة لا تخرج الى الحج في عدة الوفاة ، ولها أن تخرج في عدة الطلاق البائن ، لأن لزوم المنزل والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة ، وقدم على الحج لأنه يفوت ، والطلاق البائن لا يجب فيه ذلك ، وإذا كانت في عدة طلاق رجعي فإن هذا الطلاق لا يرفع النكاح ، فهي زوجته مادامت في العدة ، وإذا خرجت للحج فتوفي زوجها ، فإن كانت قريبة من منزلها رجعت لتعتد في بيتها ، وإن كانت بعيدة عن بلدها مضت في سفرها إلى الحج .²

الترجيح : بعد الإطلاع على الأدلة وأقوال الفقهاء يترجح القول بأن للمعتدة من طلاق رجعي الخروج للحج لأنها في حكم الزوجة ، وتخرج الزوجة للحج إن أذن لها زوجها أم لا ، أما المعتدة من طلاق بائن فيجوز لها الخروج للحج وبعد الحج من الحاجات الضرورية ، وعليه فخروجها للحج أولى ، وإذا طرأت على المرأة العدة من وفاة قبل

¹ - هديل عثمان محمود أبو خضر ، أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ص 21-22 .

² - عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، د.ت ، مؤسسة الرسالة-بيروت ، ط 01 ، 1413 هـ-1993 م ، ص 181 .

الخروج للحج لا تخرج وتلتزم المنزل لوجوب تمام العدة وتفوت العدة بالحج ، فقدمت عليه ، هذا ما قال به الجمهور.¹

¹ - هديل عثمان محمود أبو خضر ، أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص

المبحث الثاني :إحرام المرأة مستحباته ومحظوراته.

الإحرام بالحج عند النساء هو نية المرأة في الدخول في نسك الحج ، وهناك أمور مستحبة في الحج قبل الإحرام يستحب فعلها ، وأمر محظورة في الحج يجب تفاديها لأداء مناسك الحج على أكمل وجه .

المطلب الأول: إحرام المرأة

الإحرام بالحج عند المرأة هو نية الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما معا .

أنواع الإحرام:

للإحرام ثلاثة أنواع وهي :

- 1- التمتع : وهو ان تحرم للعمرة أولا ، وتقوم بأعمالها من الطواف والسعي والتحلل ، ثم تحرم للحج من مكة أو قريبا ، وتستمر في إحرامها إلى فجر يوم النحر .
- 2- القران : وهو الجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد أو الإحرام بالحج ثم تدخل العمرة عليه .

3-الإفراد : وهو أن تنوي للحج فقط .

كيفية إحرام المرأة بالحج :

إذا للمرأة أن تحرم للحج تلبس ماشاءت من الثياب الساترة الشرعية لها ، وتخلع النقاب والقفازين عند الإحرام إن كانت منتقبة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ، ثم تنوي للنسك الذي تريد .

شروط الإحرام عند المرأة : 1- النية : لقوله عليه الصلاة والسلام : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى "

2-التلبية : أو ما يقوم مقامها عند الأحناف ، وفي قول عند المالكية .¹

¹ - هديل عثمان محمود أبو خضر، أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص31.

المطلب الثاني : مستحبات الإحرام

1- الاغتسال:

يسن للمرأة إذا أرادت الإحرام لأداء الحج أو العمرة أن تغتسل ، لأن المحرم يستعد لعبادة يجتمع فيها الناس ، وهذه السنة مستحبة من المرأة حتى لو كانت حائضا أو نفساء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " نfst أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، يأمرها أن تغتسل وتهل.¹ وهذا الاغتسال للنظافة لا للطهارة بدلالة أن الحائض والنفساء تفعله ... وإذا كان الاغتسال سنة للنساء بصفة عامة عند الإحرام لأنه نسك ، فهو في حق الحائض والنفساء أكبي ، لورود الخبر فيهما ، ويستحب أيضا إزالة الشعث وقطع الرائحة ، وبتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، وترجيل الشعر ، وما إلى ذلك .

2- التطيب:

يسن للمرأة أن تتطيب قبل الإحرام ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا".² وإذا استدام أثر الطيب بعد الإحرام فلا بأس بذلك .

وحكم تطيب الثوب قبل الإحرام هو حكم تطيب البدن ، ولا يضر بقاء الرائحة الطيبة في الثوب ، قياسا للثوب على البدن ، لكن لو نزع الثوب الإحرام ، فلا يجوز لها أن تعاود لبسه مادامت الرائحة فيه ، بل تزيل الرائحة منه ثم تلبسه.³

¹ - رواه مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، >> كتاب الحج ، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض << ، ج 02 ، ص 547 ، رقم الحديث (1209).

² - سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، سنن أبي داود ، رائد بن صبري إبن أبي علفة ، دار الحضارة-الرياض ، ط02 ، 1436هـ-2015م ، >> كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم << ، ص237 ، رقم الحديث (1830)

³ - محمد الخشت ، فقه النساء في ضوء المذاهب الأربعة والاجتهادات الفقهية المعاصرة ، د.ت دار الكتاب العربي دمشق-القاهرة ، ط01 ، 1414هـ-1994م ، ص147-148.

هذا وقد نهى المالكية عن التطيب ، والحديث حجة عليهم لكنه سنة في البدن قبل الإحرام عند الجمهور ، لا في الثوب عند الحنفية والحنابلة ، لأنه مباين له وإذا كانت المرأة في حداد لوفاة زوجها ، فيكره لها أن تتطيب ، لأن من مقتضيات الحداد ترك الزينة ومتعلقاتها كالطيب ونحوه .

3- الاختضاب بالحناء:

يستحب أن تخضب المرأة استعدادا للإحرام يديها إلى الكوع ، لما روي أن ذلك من السنة ، ولأن الحناء من زينة النساء فاستحبت عند الإحرام مثل الطيب وترجيل الشعر وهذا سنة عند الحنابلة والشافعية .¹

¹ - محمد الخشت ، فقه النساء في ضوء المذاهب الأربعة والاجتهادات الفقهية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 148 .

المطلب الثالث : محظورات الإحرام

محظورات الإحرام:

- 1- إزالة شعر الرأس بحلق أو غيره كبعض المواد المزيللة للشعر ، وألحق جمهور أهل العلم شعر بقية الجسم بشعر الرأس ، وعلى هذا فلا يجوز للمحرمة أن تزيل أي شعر كان في بدنها .
- 2-تقليم الأظافر : فقد أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره ، فإذا انكسر الأظفر فله إزالته قال ابن النذر : أجمع كل من نحفظ عنه في أهل العلم على أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر لأن بقاءه يؤلمه.
- 3- التطيب في البدن والثوب .
- 4- لبس النقاب والقفازين : لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين¹
- 5- عقد النكاح : ودليل ذلك حديث عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .²
- 6- الجماع ومقدماته : من لمس أو تقبيل أو شهوة أو غيره ، والجماع في الفرج قبل التحلل الأول يوجب فساد حج الرجل والمرأة جميعا.³
- 7- التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح أو الإعانة عليه ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾⁴

¹ - رواه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، ص375 رقم الحديث(1542).

² - رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، ص637 رقم الحديث(1409) .

³ - مازن عبد الكريم الفريح ، رسائل المرأة في الحج ، د.ت ، دار مسلم/الرياض ، ط01 ،

1415هـ ، ص 09 ، 10 .

⁴ - سورة المائدة الآية/95.

المبحث الثالث: أعمال الحج

المطلب الأول : الطواف والسعي بين الصفا والمروة

الفرع 1: الطواف

الطواف بالبيت عند النساء : هو دوران المرأة حول البيت الحرام تعبداً لله عز وجل بشروط وواجبات لا يصح الطواف بدونها ,وبسنن يستحب بها ويصح بدونها .

مشروعية الطواف عند النساء :

"قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢٩) بيت الله الحرام ,وفي قوله تعالى " وليطوفوا " أمر بالطواف ,والتكليف يكون للرجال والنساء .

كيفية طواف المرأة بالبيت الحرام :

تقصد المرأة الحجر الأسود, وتجعل يسارها إلى البيت ,ثم تبدأ بالمشي طائفة حول الكعبة,فتمر على الملتزم حتى تنهي الركن الأول ,وهو الركن الذي يحتوي على باب الكعبة ,ثم تمر إلى الركن الثاني بحيث يكون مرورها وراء حجر إسماعيل ,وتمشي حوله حتى تنتهي إلى الركن الثالث ,ثم تكمل دورانها إلى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني ,ثم تنتهي إلى الحجر الأسود الموضع الذي بدأت منه فتكون حينئذ أكملت طوفة واحدة ثم تطوف بهذه الصورة حتى تكمل طوافها بسبع طوفات .¹

الفرع 2 :السعي بين الصفا والمروة

¹- هديل عثمان محمود أبو خضر- أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي -د جمال احمد زيد الكيلاني- أطروحة قدمت للحصول على درجة الماجستير-في الفقه والتشريع- كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين 2016م ص65

هو قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة ذهاباً وإياباً ،سبعة أشواط بعد نسك الطواف بحج أو عمرة ,تبدأ من الصفا وتنتهي بالمروة .

وجاءت في التعريفات الفقهية : هو الإسراع في المشي وهو دون العدو ويستعمل للجد¹.

والسعي بين الصفا والمروة من أركان الحج عند جمهور الفقهاء , وواجب عند الأحناف , ولا يشترط فيه الطهارة عند أكثر أهل العلم .

وممن قال انه لا يشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور , إلا أن للحسن البصري رأي آخر ; قال إن ذكر قبل أن يحل فعليه أن يتطهر ويعيد الطواف , وان لم يذكر بعد ما حل فلا شيء عليه .

ويسن في السعي الصعود على كل من الصفا والمروة والتهيل والتكبير ; قال ابن قدامه : إلا أن المرأة لا يسن لها أن ترقى لئلا تزاحم الرجال , وترك ذلك استر لها . ويقول المالكية : يسن الصعود على الصفا والمروة للرجال والنساء إن لم يكن هناك زحمة رجال , وإلا فلا يصعدن .

ولكن ليس معنى عدم صعودها الصفا والمروة ألا تستوعب ما بينهما ; وذلك بان يلصق الحاج عقبه بأسفل الصفا ثم يسعى إلى المروة , فان لم يصعد عليها الصق أصابع رجله بأسفل المروة كما يستحب للمرأة أن تسعى ليلا .

المطلب الثاني : الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة

الفرع 1 : الوقوف بعرفة

¹- د سعيد بن علي بن وهف القحطاني – مناسك الحج والعمرة في الإسلام على ضوء القرآن والسنة – مركز الدعوة والإرشاد بالقصب- 1431/2014 – ط1-ص 308

اجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به , فمن لم يدرك الوقوف بعرفة لم يدرك الحج .

ووقت الوقوف بعرفة يمتد من بين زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر وذلك عند الأحناف ومالك والشافعي والجمهور .

ويتحقق الوقوف بعرفة بالوجود في أي جزء من أجزاء وادي عرفة محرما , واقفا أو راكبا أو مضطجعا , في أي جزء من هذا الوقت ليلا أو نهارا عند الأحناف والشافعية ومشهور مذهب مالك , غير أن الوقوف بالنهار وجب عند الأحناف والمالكية ; مد الوقوف إلى ما بعد الغروب .

عدم اشتراط الطهارة للوقوف بعرفة :

في المغني : لا يشترط في الوقوف طهارة , ولا ستارة , ولا استقبال ولا نية ولا نعلم في ذلك خلافا .

وقال ابن المنذر : اجمع أهل العلم على أن الوقوف بعرفة لغير الطاهر مدرك للحج ولا شيء عليه .

وعلى هذا فالمرأة الحائض أو النفساء تحج , وتقف بعرفة وهي حائض , لقوله صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة وكانت حائضا (افعلي ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت)¹.

فهذا دليل على أن الوقوف بعرفة على غير الطاهر جائز , ولقد وقفت السيدة عائشة رضي الله عنها بها حائضا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم².

¹- رواه البخاري - كتاب الحج- باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف- رقم 1567 - (1650)

²- محمد عطية خميس - فقه النساء في الحج - دار القلم- بيروت لبنان-ص 108

الفرع 2 : المبيت بالمزدلفة

تقع المزدلفة بين مازمي عرفة وهو المضيق بين الجبلين عند نهاية عرفة جهة المزدلفة , وبين وادي محسر الذي يفصل بينها وبين منى , وكلها من الحرم , ويطلق عليها أسماء متعددة :

- فهي المزدلفة** : أي ذات زلفة بمعنى القرية ; يقترب بها الى الله ¹.
 - وتسمى جمعا** : لاجتماع الناس فيها ; او لجمع صلاتي المغرب والعشاء بها .
 - وتسمى المشعر الحرام** : باسم الجبل الموجود فيها ; وهو جبل قرح .
- والمزدلفة كلها موقف , الا وادي محسر فليس بموقف , لا خلاف في ذلك بين العلماء .

حكم الوقوف بالمزدلفة :

اتفق جماهير العلماء والمذاهب الأربعة على أن الوقوف بالمزدلفة واجب وليس بركن واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم , في حديث عروة بن مضرس (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع , وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تقته) ².

المطلب الثالث : رمي الجمار

والرمي لغة: القذف , والجمار الأحجار الصغيرة , جمع جمرة وهي الحصاة وسمي موضع الرمي جمرة أيضا لاجتماع الحصى فيه , وليست الجمرة نفس

¹- نور الدين عتر - الحج والعمرة في الفقه الإسلامي - مؤسسة الرسالة - 1404/1984 - ط4-ص 98

²-رواه الترمذي - كتاب الحج- باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج - رقم 891- (239)

الشاخص (العمود) الذي تجده هناك في منتصف المرمى , بل الجمرة هي المرمى المحيط بذلك الشاخص فليتنبه لذلك .

والجمرات التي ترمى ثلاثة :

-جمرة العقبة : وهي الجمرة الكبرى , وتقع في آخر منى تجاه مكة وليست من منى وترمى من جهة واحدة من بطن الوادي .

-الجمرة الوسطى : قبل جمرة العقبة تجاه منى وترمى من جميع الجهات .

-الجمرة الصغرى : أول جمرة ; بعد مسجد الخيف بمنى , وترمى من جميع الجهات أيضا .

فالحاج يوم النحر يرمي بمنى جمرة العقبة الأولى (وهي الجمرة الكبرى بعد طلوع الشمس قدر رمح بسبع حصيات).

ويرمي سائر الجمرات في ايام منى : وهي ثاني العيد وثالثه ورابعه , كل جمرة سبع حصيات ; مبتدأ بالجمرة الأولى (الصغرى) وهي التي تلي مسجد الخيف من جهة عرفات , ثم الوسطى , ثم جمرة العقبة بين الزوال والغروب .

دليل وجوب الرمي :

وقد اتفقت المذاهب على وجوب رمي الجمار واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع .

فمن السنة : فعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر , وأمره في حديث عبد الله بن عمرو وأما الإجماع فلان الأمة أجمعت على وجوبه فيكون واجبا¹ .

المطلب الرابع : تقصير الشعر

¹- نور الدين عتر - الحج والعمرة في الفقه الإسلامي - ص 103

الحلق والتقصير ، نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب احمد ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ؛ وذهب أكثرهم إلى انه واجب ، يجبر تركه بدم وذهب الشافعية إلى انه ركن من أركان الحج¹ .

ووقته في العمرة ، بعد انتهاء أشواط السعي بين الصفا والمروة ، وفي الحج يكون بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ، فإذا كان مع الحاج هدي حلق أو قصر بعد الذبح ، والحلق والتقصير عند أبي حنيفة ومالك ورواية عن احمد ؛ في أيام النحر .

وعند الشافعي ومحمد بن الحسن ؛ والمشهور من مذهب احمد ، اناخر عن أيام النحر جاز ولا شيء عليه .

وسنة النساء التقصير ، لما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليس على النساء حلق ، إنما عليهن التقصير) واجمع² على هذا أهل العلم ، ورأت جماعة أن حلقها رأسها من المثلة قاله ابن المنذر .
قدر ما تقصه المرأة :

واختلفوا في قدر ما تقصره من رأسها ؛ قال مالك : تأخذ من جميع قرون رأسها وما أخذت من ذلك فهو يكفيها ، ولا بجزئي عنده أن تأخذ من بعض القرون ، وتبقي بعضا ؛ والقرن (الضفيرة) .

وقالت الشافعية : أقل ما بجزئي ثلاث شعرات

وكان احمد يقول : تقصر من كل قرن قدر الأنملة وهو قول ابن عمر

والشافعي وإسحاق وأبي ثور .

¹- عطية خميس – فقه النساء في الحج – ص 119

²- رواه أبي داود في سننه-كتاب المناسك – باب الحلق والتقصير في الحج – ج 5- رقم 1984- (385)

وقال أبو داود : سمعت احمد سئل عن المرأة : تقصر من كل رأسها ؟ قال :
نعم تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر الأنملة)
والأنملة رأس الإصبع من المعقل الأعلى .

وقال ابن عمر : إذا أرادت المرأة أن تقصر ، جمعت شعرها إلى مقدم رأسها
ثم أخذت منه أنملة ، وقال عطاء قدر ثلاث أصابع مقبوضة .

المطلب الخامس : الهدى

ويذبح بعد رمي الجمرة ، ويجوز الحلق قبل الذبح ، والذبح قبل الجمرة ،
ويجوز ذبح الهدى قبل طلوع الشمس ¹ .

قال تعالى "قَالَ تَعَالَى أَتَى الْبَدْنَ جَعَلْنَهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا
أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ
كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ
يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ
الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾" ²

والهدى هو ما يهدى من النعم إلى الحرم تقرباً إلى الله عز وجل ، ويستحب
للمهدي أن يذبح أو ينحر بيده إذا كان يحسن ذلك ، ومن لم يحسن الذبح
يندب له أن يشهد ذبحه .

والهدى ثلاثة أنواع :

أولاً : هدى التمتع والقران :

هو هدى واجب ، يجب على المتمتعة والقارئة في الحج إن لم تكن من أهل الحرم ،
وان لم تجد صامت ثلاثة أيام في الحرم وسبعة إذا رجعت إلى بلدها لقوله تعالى

¹-د وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر - 1405/1985 - ط2 - ج3-ص 79

²-سورة الحج - الآية - 36/37

"قَالَ تَعَالَى: وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" ¹

ثانيا : هدي التطوع :

وهو الهدى الذي تهديه المنفردة في الحج أو العمرة تطوعا ، أو تهديه المتمتعة أو القارئة زيادة على ما هو واجب ، أو تبعثه غير الحاجة إلى مكة المكرمة .

ثالثا : هدي الاحصار :

وهي هدي واجب على المحرمة إذا منعها مانع من إتمام حجها لقوله تعالى "قَالَ تَعَالَى: وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" ²

المبحث الرابع : مشاكل المرأة في الطواف

¹ - سورة البقرة - الآية - 196

² - سورة البقرة - الآية - 196

المطلب الأول : طواف القدوم

يسن هذا الطواف "طواف القدوم" لمن قدمت مكة , ودخلت المسجد الحرام وكانت مفردة أو قارنه وأحرمت من خارج مكة , ودخلتها قبل الوقوف بعرفة , أما أهل مكة فلا قدوم لهم , وأما المتمتعة فيجزؤها طواف العمرة عن القدوم¹ وإذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف القدوم واستمر حيضها حتى يوم التروية سقط عنها , فقد أسقطه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة (فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)²

و للطواف أنواع أخرى عدة منها طواف التطوع ويجوز للمسلمة فعله دون نسك , وطواف النذر وهو واجب في حق من نذرت على نفسها , وطواف العمرة وهو ركن من أركان العمرة ولا يجوز إلا به .

المطلب الثاني : طواف الإفاضة

قال الله تعالى "قَالَ اتَّعَالَىٰ! ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدْوَرَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾" ³

أي ليقضوا بعد نحر الضحايا والهدايا ما بقي عليهم من أمر الحج , كالحلق ورمي الجمار , وإزالة الشعث ونحوه ثم ليطوفوا بالبيت العتيق . وهذا الطواف بالبيت العتيق الذي يأتي بعد رمي جمرة العقبة , يسمى طواف الإفاضة أو طواف الزيارة , أو طواف الركن لأنه ركن من أركان الحج .

¹-هديل عثمان محمود أبو خضر- أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي - د جمال احمد زيد

الكلاني - ص 63

²-رواه البخاري - كتاب الحج -باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت -رقم

1567-(589)

³-سورة الحج - الآية 29

وقد اجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة , ركن من أركان الحج وان
الحاج إذا لم يفعله بطل حجه .

تعجيل الإفاضة للنساء :

و أداء طواف الإفاضة في يوم النحر أفضل , ومن باب أولى يستحب تعجيل
الإفاضة للنساء إن كن يخفن مبادرة الحيض .

وقال عطاء : إن خافت المرأة الحيضة , فلتزر البيت قبل أن ترمي¹ .

المطلب الثالث : طواف الوداع

طواف الوداع واجب في حق الحاج عند الخروج من مكة إلى بلادهم , سمي
وداعاً لأنه آخر شيء , لأنه يطوف عند السفر كأنه يودع البيت , كما يودع
الإنسان أقاربه عند السفر , فإذا أراد السفر من مكة فإنه يودع البيت , يطوف
سبعة أشواط بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام , ثم
يخرج من المسجد الحرام ويقول دعاء الخروج من المسجد ثم يذهب إلى
بلاده .

هذا خاص بالحج , أما العمرة فلا يجب لها وداع , لكن لو طاف لا بأس ,
لكن لا يجب .

والحائض ليس عليها وداع والنفساء ليس عليها كذلك لقول ابن عباس رضي
الله عنهما (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة
الحائض) فإذا حاضت المرأة قبل أن تبدأ بالعمرة فإنها تبقى في مكة حتى
تطهر ; ثم تطوف وتسعى وتقصر , فإذا دعت الحاجة إلى سفرها إلى
الطائف أو جدة أو غيرها , وهي على إحرامها ترجع حتى تؤدي طواف
العمرة وسعيها إلا إن كانت قد قالت عند الإحرام – فان حبسني حابس
فمحلي حيث حبستني – ثم أصابها الحيض فلها التحلل ولا شيء عليها .

¹ - محمد عطية خميس - فقه النساء في الحج - ص 136

ومن ترك طواف الوداع للحج , أو شوطاً منه, فعليه دم يذبحه في مكة ويوزعه على فقرائها , ومن سافر ثم رجع للإتيان بطواف الوداع بعد أن تركه , فإن الدم لا يسقط عنه , وقال بعض أهل العلم لو رجع بنية طواف الوداع اجزاه ذلك , وسقط عنه الدم , وهذا فيه نظر و الاحوط للمؤمن ما دام سافر مسافة قصر ولم يودع البيت فان عليه دم يجبر به حجه .¹

¹- د سعيد بن علي بن وهف القحطاني – مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة – ص 562

خاتمة :

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذه المذكرة التي توصلنا فيها إلى النتائج

التالية:

- 1- عدم صحة صوم المرأة حال حيضها أو نفاسها لأنه يشترط له النقاء منهما ووجوب قضاء ما أفطرته ، لذا يلزم التعرف على الطهر وعدمه لتؤدي المرأة الفريضة على أكمل وجه.
- 2- إباحة الفطر للحامل والمرضع المتضررتين بالصوم في نفسيهما أو ولديهما ، وكذا إباحة الفطر لكل صاحب عذر يضر به الصوم على أن يفعله بعد زوال العذر.
- 3- وجوب القضاء فقط على الحامل والمرض عان أفطرتا رمضان وعدم لزوم الكفارة عليهما.
- 4- استئذان المرأة زوجها إذا أرادت الخروج للحج ولا يجب عليها الخروج بغير إذنه لزوم توافر الزوج أو المحرم للمرأة لوجوب الحج عليها، وعدم خروجها إليه بلا محرم أو رفقة مأمونة.
- 5- من شروط وجوب الحج عدم العدة ، فللمطلقة طلاقا رجعيا الخروج للحج إن أذن لها زوجها لأنها في حكم الزوجة ن أما المعتدة من طلاق بائن فيجوز لها الخروج للحاجات الضرورية وبعد الحج من الحاجات الضرورية وعليه فخروجها للحج أولى ، أما المعتدة من وفاة فلا يجوز لها أن تخرج من بيتها لوجوب تمام العدة.
- 6- الحيض والنفاس لا يمنعان من الإحرام لأن الطهارة ليست ركنا ولا شرطا في الإحرام بالحج أو العمرة.
- 7- ترتدي المرأة ما شاءت من الثياب عند الإحرام باستثناء النقاب والقفازين.

8-يلزم للمرأة عند إرادة التحلل من الإحرام قص شعرها.

9- يشترط الطهارة للمرأة عند الطواف.

10- يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

- وفي الأخير نوصي طلبة العلم بالاطلاع على كتب الفقه للتعرف على

الأحكام الخاصة بالمرأة في العبادات والمعاملات وغيرها من أمور الدين الأخرى.

- ونوصي المرأة بالإطلاع على أمور دينها فيما يخص مجال العبادات

لنتعرف على الأحكام الخاصة بها ولتؤدي العبادات المفروضة كما أمرها الله سبحانه

وتعالى في القرآن والسنة .

الفهارس :

- فهرسة الآيات :

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	قَالَ تَعَالَى: ﴿﴾ قَالُوا يَشْعِيبُ ﴿﴾	91	هود	11
2	قَالَ تَعَالَى: ﴿﴾ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ ﴿﴾	44	الاسراء	11
3	قَالَ تَعَالَى: ﴿﴾ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿﴾	122	التوبة	13
4	قَالَ تَعَالَى: ﴿﴾ يَيِّحِي خُذِ الْكِتَابَ ﴿﴾ ٢	12	مريم	14

18	أل عمران	19	قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ ﴿	5
18	أل عمران	85	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ ﴿	6
19	النساء	01	قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴿ ﴿	7
20	أل عمران	14	قَالَ تَعَالَى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ ﴿ ﴿	8

22	النحل	59	قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَتَوَارَى مِنْ الْقَوْمِ ﴿	9
22	الزخرف	09	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ	10

			﴿	
24	الأنبياء	94	قَالَ تَعَالَى: ﴿	11
			فَمَنْ يَعْمَلْ ﴿	
24	النحل	97	قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَنْ	12
			عَمِلَ صَالِحًا	
			﴿	
25	غافر	40	قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَنْ	13
			عَمِلَ سَيِّئَةً	
			﴿	

25	النساء	123/124	قَالَ تَعَالَى: ﴿	14
			لَيْسَ	
			بِأَمَانِيكُمْ ﴿	
26	التوبة	71	قَالَ تَعَالَى: ﴿	15
			وَالْمُؤْمِنُونَ	
			وَالْمُؤْمِنَاتُ ﴿	

26	البقرة	30	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ ﴿﴾	16
28	النمل	22/44	قَالَ تَعَالَى: ﴿﴾ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ ﴿﴾:	17
29	النحل	59	قَالَ تَعَالَى: ﴿﴾ يَتَوَارَى مِنْ الْقَوْمِ ﴿﴾:	18

29	الأنعام	140	قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ خَسِرَ﴾	19
29	الشورى	49	قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مُلْكٌ﴾	20
32	آل عمران	33/37	قَالَ تَعَالَى: ﴿﴾ * إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى ﴿﴾:	21

33	التوبة	71	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾	22
41	الذاريات	56/60	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ ﴿	23
44	العنكبوت	02	قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَحْسِبَ النَّاسَ ﴿	24

44	الأنبياء	25	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا﴾	25
50	مريم	26	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلِّي وَأَشْرِي﴾	26
51	البقرة	185	قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾	27
51	البقرة	184	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾	28

56	البقرة	184	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾	29
60	البقرة	185	قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾	30

65	التوبة	91	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ﴾	31
67	الحج	78	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ	32
67	الذاريات	56	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ ﴿﴾	33
68	البقرة	183	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾	34

69	البقرة	184	قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾	35
69	الإنسان	07	قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾	36

71	الطلاق	01	قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ﴾	37
72	ال عمران	97	قَالَ تَعَالَى: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ﴾	38
73	ال عمران	97	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾	39
73	ال عمران	97	قَالَ تَعَالَى: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾	40
85	الطلاق	01	قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا﴾	41

85	البقرة	234	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾	42
87	الطلاق	01	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ﴾	43
95	البقرة	197	قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾	44
96	البقرة	196	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾	45
97	المائدة	95	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾	46
98	البقرة	196	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾	47

105	الحج	36	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ﴾	48
-----	------	----	--	----

106	البقرة	196	قَالَ تَعَالَى: ﴿	49
			وَأَتِمُّوا الْحَجَّ ﴿	
106	البقرة	196	قَالَ تَعَالَى: ﴿	50
			وَأَتِمُّوا الْحَجَّ ﴿	

107	الحج	29	قَالَ تَعَالَى: ﴿	51
			ثُمَّ لِيَقْضُوا	
			تَفَثَهُمْ ﴿	

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	الصفحة
01	الخلافة في قريش والحكم في الأنصار	الحكم بن نافع	البخاري	13
02	استوصوا بالنساء خيرا	أبي هريرة	مسلم	27
03	كلكم راع ومسؤول عن رعيته	ابن عمر رضي الله عنهما	البخاري	33
04	أنا فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما	أبي هريرة	البخاري	34
05	إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	البخاري	38
06	من صام رمضان إيمانا واحسابا	أبو هريرة	البخاري	45

46	البخاري	ابن عمر	بني الإسلام على خمس	07
46	البخاري	طلحة بن عبيد الله	أخبرني بما فرض الله علي من الصيام	08
51	البخاري	عائشة رضي الله عنها	كنا نحيض على عهد رسول الله	09
52	مسلم	أبو سلمة	كان يكون علي الصوم	10
53	أحمد بن حنبل	أنس بن مالك	إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة	11
57	البيهقي	أبو هريرة	أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا	12
61	مسلم	ابن عباس	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم	13
62	مسلم	ابن عمر	لا تسافر المرأة ثلاثا	14
62	البخاري	عدي بن حاتم	بينما أنا عند رسول الله	15

67	البخاري	ابن عمر	لا تنتقب المحرمة	16
67	البخاري	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات	17
67	مسلم	عائشة رضي الله عنها	نفست أسماء بنت عميس بالشجرة	18
68	أبو داود	عائشة رضي الله عنها	كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فنضمد جباهنا بالمسك	19
69	البخاري	ابن عمر	لا تلبسوا من الثياب	20
70	البخاري	ابن عمر	لا تنتقب المحرمة	21
70	مسلم	عثمان بن عفان	لا ينكح المحرم ولا ينكح	22

فهرس المصادر والمراجع :

1. المصادر :

- القران الكريم – روية حفص.
- محمد رشيد رضا – تفسير المنار-ط1- 1366/1947 .
- الفيروزبادي-القاموس المحيط- مؤسسة الرسالة.
- ابن منظور – لسان العرب –دار الصادر-بيروت- 2003م.

2. المراجع :

- احمد بن عبد العزيز الحداد-فقه الصيام على ضوء الكتاب والسنة واجتهادات الأئمة –ط1- 1599/1979م.
- احمد بن محمد عبد الله اباطين-المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة – دار عالم للكتب-الرياض- ط1- 1991/1411 م
- اسعد محمد سعيد الصاغرجي-الحج والعمرة إلى بيت الله-دار القبلة للثقافة الإسلامية- السعودية-ط1- 1413/1993 هـ.
- أسيل إسماعيل جودت –جمال احمد زيد الكيلاني- مدى مشروعية إلزام الحاكم الرعية بالعبادات في السياسة الشرعية –رسالة ماجستير في الفقه والتشريع- جامعة النجاح الوطنية – نابلس –فلسطين – 2016 م.
- أبو سريج محمد عبد الهادي –أحكام الصوم والاعتكاف- مكتبة الحرمين-الرياض –ط2- 1405هـ.
- حسني الشيخ عثمان- شقائق الرجال وحل مسألة المرأة في المنهج الإسلامي – ذو القعدة 179 هـ.
- زينب محمد حسن أفيلاطي –الأحكام الخاصة بالمرأة في الزكاة والصوم والحج .
- سعيد بن علي بن وهب القحطاني – مناسك الحج والعمرة في الإسلام على ضوء القران والسنة .
- صالح بن عبد الله بن حميد- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته- مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى- السعودية – ط1- 1403هـ.
- عبد القادر شيبية الحمد –حقوق المرأة في الإسلام – فهرسة الملك فهد – ط1 – 1431/2010 هـ.

- عبد الكريم زيدان - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية- مؤسسة الرسالة - ط1- 1413/1992هـ.
- عبد الستار كريم سعيد شيرواني - مقاصد رفع الحرج في الشريعة الإسلامية - جامعة جيهان - اربيل .
- عبد الرحمان عبد الرحمان شميلة الاهدل -الصوم وأحكامه 22/08/1404هـ.
- عبد الله بن محمد الطيار- الفقه الميسر (الصيام) -مدار الوطن للنشر - الرياض- ط2- 1433/2012هـ.
- عبد الرحمن الغرياني - مدونة الفقه المالكي وأدلته- مؤسسة الرياض - بيروت لبنان - ط 1 - 1423/2002هـ.
- فاطمة زهروني- مطر سليم الكعبي -مقال عن دور المرأة في بناء المجتمع- الأربعاء 16محرم 1432هـ.
- لجنة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر- تفسير الوسيط في القرآن الكريم-مطبعة المصحف الشريف - الحزب الأول - 1992/1413م.
- محمد الغزالي - قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة- دار الشروق - الجزائر - ط1 - 1992م.
- محمد عطية خميس -فقه النساء في الحج- دار القلم بيروت لبنان
- محمد بن إبراهيم موسى- الفقه الميسر - قسم العبادات والحج والعمرة والزيارة - مدار الوطن للنشر - السعودية - ط2 - 1433/ 2012هـ.
- محمد بكر إسماعيل - الفقه الواضح- دار المنار- القاهرة- ط2 .
- محمد الخشت -فقه النساء على ضوء المذاهب الأربعة والاجتهادات الفقهية المعاصرة - دار الكتاب العربي - دمشق - القاهرة ط 1 - 1414/1994هـ.
- مصطفى الخن - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي - دار القلم - دمشق - ط 4 - 1413/1992هـ.
- محي الدين ميتو -الصوم فقهه وأسراره - دار القلم -دمشق - بيروت - ط4- 1399/1979هـ.
- مازن عبد الكريم الفريح - رسائل المرأة في الحج -دار مسلم- الرياض - ط1 - 1415هـ.
- نور دين عتر- الحج والعمرة في الفقه الإسلامي - مؤسسة الرسالة - 1984/1404- ط4 .

-هديل عثمان محمود أبو خضر- أحكام النساء في الفقه الإسلامي – جمال
احمد زيد الكيلاني – أطروحة قدمت للحصول على درجة الماجستير في
الفقه والتشريع- كلية الدراسات بجامعة النجاح الوطنية – نابلس فلسطين -
2016م .

-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الموسوعة الفقهية الكويت- ط2-
1983/1404هـ.

- وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته- دار الفكر- ط2- 1985/1405 م
- يوسف القرضاوي –مركز المرأة في الحياة الإسلامية – مؤسسة الرسالة
– ط1- 2001/1422م.

- يوسف القرضاوي –دور المرأة في الصحوة الإسلامية المعاصرة – دار
الهجرة .

- يحيى بن عبد الرحمن الخطيب- أحكام المرأة الحامل –

WWW.KUTUB.PD.F.COM/BOOK/8001

فهرس الموضوعات :

الصفحة	الموضوع
11	الفصل الأول : مصطلحات فقهية متفرقة
11	المبحث الأول : مفاهيم عامة
11	المطلب الأول : مفهوم الفقه
13	المطلب الثاني : مفهوم الحكم
16	المبحث الثاني : فقه المرأة المسلمة
16	المطلب الأول : المرأة قبل الإسلام
21	المطلب الثاني : المرأة بعد الإسلام
26	المطلب الثالث : مكانة ودور المرأة في الإسلام
30	المطلب الرابع : المرأة عضو في المجتمع
36	المبحث الثالث : حقيقة العبادة في الإسلام
36	المطلب الأول : مفهوم العبادة
38	المطلب الثاني : شروط العبادة
39	المطلب الثالث : بناء أحكام العبادات على مبدأ التيسير ورفع الحرج
44	الفصل الثاني : أحكام المرأة في الصوم
44	المبحث الأول : الصوم بصفة عامة
46	المطلب الأول : مفهوم الصوم
49	المطلب الثاني : حكم الصوم والحكمة من تشريعه
50	المطلب الثالث : شروط الصوم

51	المبحث الثاني : الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة في الصوم (الحائض والنفساء)
51	المطلب الأول : سقوط الصوم عن الحائض والنفساء
53	المطلب الثاني : سقوط وجوب الصوم عن الحامل والمرضع
54	المطلب الثالث : ما يترتب على الإفطار للحامل والمرضع
57	الفصل الثالث : أحكام المرأة في الحج
57	المبحث الأول : مفهوم الحج ومشروعيته
60	المطلب الأول : الحج وشروطه للمرأة
62	المطلب الثاني : استئذان المرأة زوجها في الحج
62	المطلب الثالث : سفر المرأة مع محرم
65	المطلب الرابع : حج المعتدة من طلاق أو وفاة
68	المبحث الثاني : إجماع المرأة مستحباته ومحظوراته
69	المطلب الأول : إجماع المرأة
71	المطلب الثاني : مستحبات الإجماع
72	المطلب الثالث : محظورات الإجماع
72	المبحث الثالث : أعمال الحج
73	المطلب الأول : الطواف والسعي بين الصفا والمروة

75	المطلب الثاني : الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة
76	المطلب الثالث : رمي الجمار
78	المطلب الرابع : تقصير الشعر
79	المطلب الخامس : الهدى
80	المبحث الرابع : مشاكل المرأة في الطواف
80	المطلب الأول : طواف القدوم
80	المطلب الثاني : طواف الإفاضة
81	المطلب الثالث : طواف الوداع
82	خاتمة
84	فهرس الآيات
86	فهرس الأحاديث
88	فهرس المصادر والمراجع

ملخص الدراسة :

يعد سبب إعراض الناس عن ذكر الآخرة , إلى سبب قلة الفهم والنساء أحوج إلى التنبيه لبعدهن عن العلم وغلبة الهوى عليهن بالطبع , ومن أجل ذلك اهتم العلماء والفقهاء والدعاة بقضية المرأة ومآلها من أحكام خاصة في إطار الشريعة الإسلامية والدعوة إلى تكريمها وإنصافها ورفع الحرج عنها حتى تنال حقها كاملا وهذا استنادا (لقاعدة المشقة تجلب التيسير) وهذه الرسالة التي تحمل عنوان أحكام المرأة الفقهية في العبادات تخصيص بابي الصوم والحج , جاءت استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العلوم الإسلامية وقد جاءت في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

Summary :

Most people avoid talking about the last day ,AKIRA, because of lack of information. This Concern especially women .They are the most needy of such knowledge. But unfortunately they do not care about its importance. Therefore, majority of scientists focus on these islamic topics so as to make women treated fairly and get their entire rights. Thus this thesis titled women religious rules is parted into two sections as following , first fourth pillar fasting and fifth one that is pilgrimage which come inside the research to get master diploma .